

أجندة المرأة والسلام والأمن في الواقع الفلسطيني

دليل حول استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها لتعزيز المساواة

أيار 2022
رام الله - فلسطين

أجندة المرأة والسلام والأمن في الواقع الفلسطيني

دليل حول استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها لتعزيز المساواة

الطبعة الأولى: آذار 2022
منشورات "مفتاح" 2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:



إعداد:

مرفت ر شماوي - مستشارة في مجال حقوق الإنسان

طاقم "مفتاح":

لميس الشعبي - الحنتولي | مديرة برنامج الديمقراطية والحكم الصالح
نجوى صندوقة - ياغي | مسؤولة في وحدة التمكين والتدريب

تدقيق لغوي:

قيس رينتاوي

25	أنواع جلسات مجلس الأمن أو اجتماعاته
25	الجلسات الرسمية لمجلس الأمن
26	الاجتماعات غير الرسمية لمجلس الأمن
28	علاقة مجلس الأمن بالمجتمع المدني
30	حامل القلم (Penholder)
31	الحوار مع أعضاء مجلس الأمن
31	رئيس مجلس الأمن
32	رئاسة مجلس الأمن حتى نهاية 2022
33	مجلس الأمن والوضع في فلسطين
34	معلومات عملية إضافية
35	2.3.2 الجمعية العامة
35	العضوية والأدوار
36	التصويت
36	الدورات
37	علنية الجلسات

..	تمهيد
8	1. مقدمة عامة
8	1.1 أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين
10	2.1 أجندة المرأة والسلام والأمن
11	ملخص لقرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن
13	3.1 تقييم مختصر لأجندة المرأة والسلام
15	4.1 هذا الدليل
16	1.5 دولة فلسطين في الأمم المتحدة
18	2. أجسام الأمم المتحدة وآلياتها
18	1.2 أجسام الأمم المتحدة: الهيكلية
21	2.2 دور الأمين العام
22	3.2 أجسام الأمم المتحدة السياسية
23	1.3.2 مجلس الأمن
23	عضوية مجلس الأمن ومسؤولياته
24	التصويت

57	دورات المجلس
57	القرارات
58	المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967
59	لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة
61	حضور جلسات المجلس
62	معلومات إضافية عملية
63	الاستعراض الدوري الشامل
65	معلومات عملية إضافية
67	الإجراءات الخاصة المواضيعية
72	معلومات عملية إضافية
73	2.4.2 هيئات المعاهدات
73	دور لجان المعاهدات
74	قائمة بلجان المعاهدت المعنية برصد التنفيذ
75	دور اللجان في النظر في التقارير الدورية من قِبَل الدول الأطراف

38	الرئيس ونواب الرئيس
39	معلومات عملية إضافية
39	لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف
41	شعبة حقوق الفلسطينيين
45	معلومات عملية إضافية
47	3.3.2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي
47	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي
50	لجنة وضع المرأة
52	مشاركة المنظمات غير الحكومية
53	معلومات عملية إضافية
54	4.2 أجسام الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بحقوق الإنسان
55	1.4.2 مجلس حقوق الإنسان
56	عضوية المجلس
56	مسؤولية المجلس

81	التعليقات والتوصيات العامة من لجان المعاهدات
83	معلومات عملية عامة
84	3. توصيات عامة
87	ملحق 1: أجندة الاجتماعات والدورات لأجسام الأمم المتحدة
90	ملحق 2: تقارير متعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

كلمة مفتاح

ضمن أهداف برنامج الديمقراطية والحكم الصالح، تعمل المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) على جمع الحقائق وتوثيق الانتهاكات لحقوق الإنسان بالتركيز على حقوق النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومشاركة النتائج التحليلية من منظور حقوقى وجندري، إضافة إلى دعم وتمكين النساء الفلسطينيات والمؤسسات النسوية والحقوقية للتحايط حول القضايا المختصة بالشأن الفلسطيني على المستويين المحلي والدولي.

كما تساهم «مفتاح» في دعم وتمكين النساء الفلسطينيات والمؤسسات النسوية والحقوقية من استخدام آليات الأمم المتحدة ضمن جهود المناصرة الدولية والتواجد عبر المنصات العالمية لمشاركة الحقائق المتعلقة بوضعية النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وذلك في إطار تفعيل العمل بقرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة له، والتوصيات العامة (30، 32، 35) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المشرفة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ويأتي إنجاز هذا الدليل المتخصص بآليات الأمم المتحدة ذات الصلة بأجندة المرأة السلام والأمن في إطار جهود مؤسسة «مفتاح» في دعم الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق القرار الأممي 1325، إذ تسعى «مفتاح» إلى تفعيل مشاركة المؤسسات الأعضاء في الائتلاف في المنصات الدولية ذات العلاقة، وتمكينها من استخدام الآليات الدولية المناسبة واللازمة للضغط باتجاه توفير الحماية للنساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وتفعيل سبل التشبيك وبناء التحالفات تجاه حشد التضامن الدولى والنسوي نحو تحقيق الأمن والسلام للنساء الفلسطينيات، إضافة إلى مطالبه الجهات الدولية بتفعيل آليات المساءلة وفق الفقرة 11 من القرار الأممي 1325 التي تدعو إلى رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، حيث تشدد الفقرة 11 على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب، ومقاواة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

د. تحرير الأعرج
المديرة التنفيذية

1. مقدمة عامة

1.1 أجندة المرأة والسلام والأمن في فلسطين

فلسطين دولة تقع تحت الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي طويل الأمد، الأمر الذي يعني أن حقوق الشعب الفلسطيني، شعباً وأفراداً، يتم إنكارها وانتهاكها منذ سنوات عدة، وبشكل يومي، ما يترك أثراً عميقة متجذرة طويلة الأمد على التمتع بحقوق الإنسان المختلفة. وضمن هذا الإطار، تعاني النساء والفتيات الفلسطينيات أثراً مركبة تنعكس على حياتهن اليومية وحقوقهن، ما يرمي بظلاله على تمتعهن بحقوقهن المختلفة والتنمية والتقدم وإمكانية مشاركتهن بالحياة العامة.

على خلفية الإطلاق الدولي لأجندة المرأة والسلام والأمن من خلال قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000 والقرارات التي لحقته، وبعد تحليل السياق الوطني، تمت في العام 2011 بلورة فكرة تشكيل ائتلاف نسوي فلسطيني لتطبيق القرار 1325 بما ينسجم مع الرؤية الوطنية الفلسطينية، على رغم قصور قرارات مجلس الأمن عن معالجة الواقع الوطني الفلسطيني (بما في ذلك الاعتراف بوضوح في القرارات بأن الاحتلال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين). ولقد تم إطلاق الائتلاف عام 2012 من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. وفي الوقت ذاته، في العام 2012، تم تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 بقرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، برئاسة وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، وأصبح الائتلاف منذ البداية جزءاً من اللجنة الوطنية العليا. يضم الائتلاف سكرتارياً في مؤسسة مفتاح وعدد من المنظمات الأهلية الأعضاء العاملة في هذا المجال. ولقد تبنى الائتلاف عدداً من الاستراتيجيات وخطط العمل السابقة، كان آخرها استراتيجية الضغط والمناصرة للأعوام 2021-2024 التي تم إطلاقها في كانون الأول/ديسمبر 2020 (للاطلاع على الاستراتيجية الرجاء [الضغط هنا](#))، أو فتح الرابط الإلكتروني: [منشورات - مفتاح \(miftah.org\)](#).

* يُعتبر قرار مجلس الأمن 1325 الذي تم تبنيه عام 2000 حول المرأة والسلام والأمن، والقرارات التسعة التي تلتها حتى عام 2020، عاجزة عن الاستجابة للواقع الفلسطيني، كون أن القرارات لم تتطرق إلى أوضاع الاحتلال، على رغم التهديد المستمر لأمن النساء الفلسطينيات وسلامتهن بسبب الاحتلال. بالرغم من هذا، تكرر الحركة النسوية الفلسطينية اهتمامها والتزامها باستخدام هذا الإطار باعتباره منطلقاً مهماً لعملها على المستويين الوطني والدولي.

رؤية الائتلاف الوطني الفلسطيني

حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته، ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة من دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويين المحلي والدولي.

الأهداف الاستراتيجية للائتلاف

المساهمة في مساءلة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب، ومساءلة المجتمع الدولي بشأن دوره ومسؤوليته القانونية الدولية في حماية النساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال باستخدام الآليات الدولية المختلفة.

توفير الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات من خلال إنفاذ القرارات الشرعية الدولية والوطنية، وتحقيق العدالة الدولية لهن بموجب القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، وبالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني.

تعزيز تمثيل النساء الفلسطينيات في كافة مواقع صنع القرار للمساهمة في تحقيق أجندة المرأة والسلام والأمن على المستويين الوطني والدولي.

وقف الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والفتيات الفلسطينيات وتوثيقها، واتخاذ تدابير لتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

جبر الضرر عن النساء والفتيات الغزيات للتعافي نتيجة العدوان الإسرائيلي على غزة والحصار المتواصل.

2.1 أجندة المرأة والسلام والأمن

في تشرين الأول/أكتوبر عام 2000، وعلى خلفية آثار النزاعات العديدة في العالم على المرأة التي سبقت ذلك، استجاب مجلس الأمن لنداءات من جهات مختلفة حول العالم، خاصة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة، وقام بوضع بند جديد على جدول أعماله تحت مسمى «أجندة المرأة والسلام والأمن»، وتبنى حين ذلك قراره الأول رقم 1325. وتبعت هذا القرار تسعة قرارات أخرى حتى نهاية 2020 حول الموضوع ذاته. ركزت هذه القرارات على نواحٍ متعددة تتعلق بتأثير النزاعات على النساء والظروف المؤثرة على حقوق المرأة قبل النزاعات وخلالها وبعدها، إضافة إلى دور النساء في هذه الأوضاع والفتريات.

تتطرق القرارات، أساساً، إلى أربعة جوانب رئيسة أصبحت تُعرف بأعمدة أو محاور أجندة المرأة والسلام والأمن، وهي:

- **محور الوقاية:** يركز هذا المحور على تجنب الصراعات، والوقاية من الجرائم الواقعة على النساء والفتيات قبل حدوثها.
- **محور الحماية:** يركز على النواحي المتعددة التي من شأنها أن تساهم في زيادة حماية أمن النساء والفتيات في الفترات والأوضاع المختلفة وتخفيف تعرضهن للجرائم، خاصة الجرائم الجنسية.
- **محور الإغاثة وإعادة الإعمار:** يتعلق هذا المحور بالإجراءات المتخذة من أجل تأمين الإغاثة وإعادة الإعمار، ولا يقصد هنا إعادة إعمار المباني فقط، وإنما تشمل أيضاً إعادة إعمار النظام القانوني والقضائي بحسب الحاجة.
- **محور المشاركة:** ويتم التركيز هنا على أهمية مشاركة النساء في الجوانب المختلفة في نواحي الحياة، ومشاركة المرأة في عمليات المفاوضات لإحلال السلام والإبقاء عليه.

ملخص لقرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

يشير هذا الملخص، تحديداً، إلى جوانب متعلقة بتطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني، مع العلم أن القرارات تشير أيضاً إلى أدوار الأمم المتحدة، بمن في ذلك الأمين العام.

القرار 1325 (2000): يشير إلى أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالنزاعات، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، ويؤكد الدور المهم لمشاركة النساء في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام والإبقاء عليه.

القرار 1820 (2008): يشير إلى استهداف النساء والفتيات، بصفة خاصة، من خلال ارتكاب العنف الجنسي لأغراض، منها اتخاذ وسيلة من وسائل الحرب. ويؤكد أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

القرار 1888 (2009): يؤكد أهمية وضع حدٍّ للإفلات من العقاب كأمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعاً، أو التي تتعافى منه، من أجل تجاوز انتهاكات الماضي ولمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل. بذلك، يؤكد أهمية آليات العدالة والمصالحة من أجل تعزيز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، وأيضاً تعزيز السلام والوصول إلى الحقيقة والمصالحة وحماية حقوق الضحايا.

القرار 1889 (2009): يعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه إزاء استمرار العقوبات أمام مشاركة النساء الكاملة نتيجة العنف والترهيب وانعدام الأمن والتمييز الثقافي. ويؤكد الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الفترات بعد انتهاء النزاع، وأهمية تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للنساء والفتيات. كما يشدد مجلس الأمن على أهمية اعتبار النساء أطرافاً فاعلة وليس ضحايا، وبالتالي يؤكد أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مشاركتهن.

القرار 1960 (2010): يهيب مجلس الأمن بأطراف النزاعات المسلحة قطع وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي، تشمل إصدار أوامر واضحة،

والنصّ على حظر العنف الجنسي في مدوّنات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية، إضافة إلى أهمية التحقيق في الاعتداءات ومحاسبة الجناة.

القرار 2106 (2013): يؤكد أهمية تمكين النساء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء. كما يُذكر الدول بالنص الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة القاضي بأنه على الدول الأطراف المصدرة للأسلحة أن تضع في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أعمال عنف قائمة على النوع الاجتماعي، أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو كتييسير ارتكابها.

القرار 2122 (2013): يشير إلى ضعف وضع النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع نتيجة لعدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيّز جنسياً والعراقيل التي تحول دون تسجيل المعلومات الخاصة بهن رسمياً وحصولهن على وثائق الهوية.

القرار 2242 (2015): يرحب مجلس الأمن في هذا القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد أهمية تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين من أجل منع نشوب النزاعات والجهود الرامية إلى صون السلام والأمن. كما يشير القرار مراراً إلى المساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية.

القرار 2467 (2019): يعرب مجلس الأمن عن قلقه حول العدد المتدني للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المجالات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن. ويؤكد أن العنف الجنسي في حالات النزاع يتركب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات تبدأ قبل النزاع. كما أن النزاع يؤدي إلى تزايد تواتر أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي واشتداد وحشيتها، ويؤكد ضرورة اتباع نهج يركز على حقوق الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويشير إلى أن انتهاكات الدول

المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن ترقى بذاتها إلى درجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. من هنا، يؤكد القرار أهمية تعزيز قدرة نظامي العدالة المدنية والعسكرية من أجل التصدي للعنف الجنسي بغية تعزيز المساواة، إضافة إلى أهمية تعزيز التشريعات، وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي، ومحاكمة مرتكبيها، وسن القوانين لحماية الضحايا والشهود، وتقديم المعونة القضائية للناجيات والناجين، وإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا وتوفير مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة. ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من الأحكام المتعلقة بالعفو والحصانة في سياق عمليات تسوية النزاعات.

القرار 2493 (2019): يعبر مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه إزاء العقبات التي تحول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) تنفيذاً تاماً، وإزاء التمثيل الناقص للنساء في العديد من العمليات والهيئات الرسمية وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، ويحث الدول على تعزيز جميع حقوق المرأة، بما فيها المدنية والسياسية والاقتصادية. ويعيد مجلس الأمن التأكيد على الدور الرئيس المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات بشأن المرأة والسلام والأمن.

ترتبط أجنحة المرأة والسلام والأمن بشكل مباشر بحقوق النساء والفتيات، خاصةً المعايير التي تحتوي عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

3.1 تقييم مختصر لأجنحة المرأة والسلام

على الرغم من الأهمية الكبيرة لأجنحة المرأة والسلام والأمن، والتقدم المحرز من خلالها، فإن هناك العديد من جوانب الإخفاق التي أشارت إليها عدد من المنظمات الدولية والفلسطينية، بما في ذلك بمناسبة مرور العشرين عاماً

علي صدور القرار الأول 1325، يُذكر منها الجوانب الأساسية التالية التي لها وقع مهم بالتحديد ضمن الإطار الفلسطيني:

- **الاحتلال:** لا تزال قرارات مجلس الأمن لا تذكر الاحتلال ضمن الأوضاع التي تهدد الأمن والسلام، ولم يأت على ذكر كلمة «الاحتلال» في أي من قرارات مجلس الأمن حول أجندة المرأة والسلام والأمن.
- **المشاركة:** ركزت القرارات في معظم الأحيان على مشاركة النساء في المفاوضات السياسية لإنهاء النزاع، إلا أنه، حتى في هذا المجال، أخفقت أطراف النزاع والأمم المتحدة في ضمان مشاركة النساء مشاركة فعلية في المفاوضات بشكل متساوٍ مع الرجال. وإضافة إلى هذا، لا يتم التأكيد في القرارات على أهمية مشاركة النساء والفتيات في نواحي الحياة بشكل عام، بما في ذلك التعليم والعمل والتمثيل على المستوى المحلي والوطني والدولي كأدوات مهمة للوقاية.
- **الوقاية:** لم يكن هناك اهتمام كافٍ، بما في ذلك في الممارسة، لتبني إجراءات وقائية من قبل الدول لمنع حدوث الانتهاكات والجرائم قبل حدوثها، ولم يتم التشديد على هذا بشكل كافٍ من مجلس الأمن وإصدار التوصيات الخاصة بشأن ذلك.
- **دور المجتمع المدني النسوي:** على رغم إدراك مجلس الأمن والمجتمع الدولي أهمية عمل المنظمات غير الحكومية النسوية، فإنه لم يتم التأكيد بشكل كافٍ على أهمية دورها، والعمل على وقف الانتهاكات التي تستهدف الناشطات والمؤسسات، الأمر الذي له وقع من حيث إضعاف تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن. ولقد استدرج مجلس الأمن هذا الأمر فقط مؤخراً.

كان من المقرر أن يتبنى مجلس الأمن قراراً جديداً في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بمناسبة مرور 20 عاماً على تبني القرار 1325 (2000) خلال رئاسة روسيا الاتحادية للمجلس، إلا أنه لم يتمكن الأعضاء من الاتفاق على نص القرار، ولهذا مرت المناسبة دون صدور صوتٍ موحدٍ لمجلس الأمن!

4.1 هذا الدليل

لقد رأى الائتلاف الوطني الفلسطيني أن هناك أهمية للاستفادة من الفرص الموجودة خلال المحافل الدولية، خاصة من خلال الأمم المتحدة، من أجل الضغط باتجاه مساءلة الاحتلال الإسرائيلي ومنع الانتهاكات قبل حدوثها ووقف استمرار آثارها.

وحيث إنه لا توجد آليات ملزمة لتقديم تقارير محددة من الدول مرتبطة بأجندة المرأة والسلام والأمن، على شاكلة آليات حقوق الإنسان (كما سيتم تفصيله لاحقاً)، فإنه لا يمكن البحث في تقارير الدول والجهات المختلفة حول المرأة والسلام والأمن من قبل أجسام مستقلة في الأمم المتحدة متخصصة ومخصصة لأجندة المرأة والسلام والأمن. من هذا المنطلق، يتضح أنه يجب استخدام الفرص المتاحة من خلال استخدام أجسام الأمم المتحدة وآلياتها عموماً، إذ إن هناك فرصاً عديدة في الأمم المتحدة يمكن استخدامها من أجل إظهار وضع النساء والفتيات الفلسطينيات، والدفع باتجاه التحرك.

- * يهدف هذا الدليل إلى توفير المعلومات العملية عن الأجسام والآليات في الأمم المتحدة التي يمكن استخدامها والتحرك من خلالها، من أجل الدعم باتجاه مساءلة الاحتلال الإسرائيلي واتخاذ إجراءات عملية فعالة بصدد وضع حد للانتهاكات الاحتلال.
- * يركز الدليل على استخدام آليات الأمم المتحدة من أجل دعم جهودات المؤسسات والجهات الفلسطينية العاملة في مجال المرأة والسلام والأمن على الصعيد الدولي.
- * يُذكر أنه على رغم أن هذا الدليل كُتب بالتركيز على الإطار الفلسطيني تحديداً، فإن الغالبية العظمى من المعلومات الموجودة فيه يمكن أن تُستخدم ضمن أي إطارٍ وطنيٍ آخر.

دولة فلسطين في الأمم المتحدة

في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وبمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، قامت الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتبني القرار 67/19 الذي بموجبه أكدت الجمعية العامة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة؛ فلسطين. وتم أيضاً التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وعلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى المعتقلين الفلسطينيين.

وبناءً على القرار، تمّ من حينه تغيير وضع فلسطين في الأمم المتحدة إلى **دولة غير عضو لها صفة مراقب**. ويعني هذا أن فلسطين تتمتع بثلاث صفات: **هي دولة، لكنها غير عضو في الأمم المتحدة، إلا أن لها صفة مراقب.**

ينص القرار على أن الجمعية العامة تقرر:

«2- ... أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، من دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن».

«3- تعرب عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في 23 أيلول/سبتمبر 2011 من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة».

ولقد أشارت الجمعية العامة حينه في القرار إلى أن فلسطين حتى تاريخه تتمتع بعضوية كاملة في العديد من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وأن دولة فلسطين حظيت باعتراف 132 دولة عضواً في الأمم المتحدة.

بعد ذلك، بدأت الأمم المتحدة استخدام اسم دولة فلسطين بوصفها «دولة غير عضو تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وعملها، والحفاظ على بعثة مراقبة دائمة في المقر».

وأصبح بإمكان دولة فلسطين الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تسمح لأي دولة بالانضمام إليها (أي ليس فقط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة). وبناءً عليه، قامت فلسطين بالانضمام إلى عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ انضمت إلى جميع الاتفاقيات الأساسية، بما في ذلك عدد من البروتوكولات الملحقه باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، إضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقه بها).

يمكن الحصول على قائمة بجميع الاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين من خلال موقع وزارة الخارجية الفلسطينية المتوفر: [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين \(حتى ايلول/سبتمبر 2020\) - وزارة الخارجية والمغتربين\(pna.ps\)](#).

ويمكن الحصول على خلفية مفصلة حول وضع فلسطين في الأمم المتحدة من خلال موقع بعثة دولة فلسطين الدائمة في الأمم المتحدة في نيويورك من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Status of Palestine \(pal\)](#) ([estineun.org](#)).

2. أجسام الأمم المتحدة وآلياتها

تتألف منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحاكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة. تنظم المادة 71 من [ميثاق الأمم المتحدة](#) العلاقات الرسمية بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ولكن، لا تعطي هذه المادة تفاصيل واضحة حول علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة. لذلك، قامت أجسام الأمم المتحدة المختلفة بتبني أنظمة وآليات عمل خاصة بها توضح هذه العلاقة، سيتم بحثها في الأجزاء ذات العلاقة أدناه.

إلا أنه من المفيد الإشارة بدايةً إلى أنه من أجل الوصول إلى العديد من آليات الأمم المتحدة وأجسامها، يجب أن تتمتع المنظمة غير الحكومية بما يسمى **المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**. كما توجد إمكانية التواصل مع بعض الأجسام من دون الحاجة إلى التمتع بهذه الصفة، كما سيتم تفصيله لاحقاً.

من الضروري التذكّر أن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتيح إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية ليس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل أيضاً إلى هيئاته الفرعية العديدة، ومختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمناسبات الخاصة للجمعية العامة.

1.2 أجسام الأمم المتحدة: الهيكلية

سيتم تقسيم أجسام الأمم المتحدة إلى نوعين من الأجسام والهيئات: **الأجسام السياسية العامة**، من ناحية، و**الهيئات المختصة بحقوق الإنسان**.

من الضروري التأكيد هنا على أن هذا التقسيم لا يعكس هيكلية الأمم المتحدة الرسمية، وإنما هو تقسيمٌ لهدف هذا الدليل فقط

- **الأجسام السياسية العامة**: يقع تحتها مجلس الأمن، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **الهيئات المختصة بحقوق الإنسان**: تنقسم إلى نوعين: **الهيئات التعاقدية** و**الهيئات غير التعاقدية**.

- **الهيئات غير التعاقدية**: تشتمل على الآليات المختلفة التي تقع تحت مجلس حقوق الإنسان (وهو جسم سياسي مشكل من ممثلي الدول، ذو اختصاص محدد متعلق بحقوق الإنسان). وهناك عدد من الآليات المنضوية تحت مجلس حقوق الإنسان، وهي أساساً: الاستعراض الدوري الشامل، المقررون الخاصون ومجموعات العمل، ولجان التحقيق.

- **الهيئات التعاقدية**: تشير هذه إلى جميع اللجان المستقلة المشكّلة من خبراء مستقلين، التي تم إنشاؤها للإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان (وسنركز هنا لغرض هذا الدليل على لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل).

التعاقدية. والنوع الآخر يتعلق بالهيئات التعاقدية، وهي تلك المنشأة للإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

2.2 دور الأمين العام

يُحوّل ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام صلاحية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أيّ مسألة قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين. يقوم الأمين العام بحضور دورات أجسام الأمم المتحدة، والتشاور مع قادة الدول والمسؤولين الحكوميين وغيرهم. وأحد أهم الأدوار التي يضطلع بها الأمين العام استخدام «المساعي الحميدة» سراً وعلناً، مستفيداً بذلك من استقلالية موقعه وحياده ونزاهته، لمنع نشوب النزاعات الدولية أو تصعيدها أو انتشارها. يقوم الأمين العام، أيضاً، بتعيين ممثلين له يقودون عمليات التفاوض لحل النزاعات. كما أن هناك ممثلين ومساعدين للأمين العام متخصصين في مواضيع محددة، منهم: الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة.

تقوم الجمعية العامة بتعيين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. ولذلك، يخضع اختيار الأمين العام لحق النقض من جانب أيّ عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن. ويقدم الأمين العام تقارير ومعلومات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بناءً على قرارات تكون قد تبنتها وطلبت منه القيام بذلك.

★ قامت جميع قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن بالطلب من الأمين العام تقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز في تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن. وهو بذلك يقوم بتقديم تقارير سنوياً خلال جلسات الحوار المفتوح حول الأجندة.

الأمم المتحدة		
الأجسام السياسية العامة	الهيئات المختصة بحقوق الإنسان	
مجلس الأمن - القرارات والجلسات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن - القرارات والجلسات المتعلقة بفلسطين	الهيئات التعاقدية	الهيئات غير التعاقدية
الجمعية العامة	مجلس حقوق الإنسان	
المجلس الاقتصادي الاجتماعي - لجنة وضع المرأة		
	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	- المقررون الخاصون ومجموعات العمل
	لجنة حقوق الطفل	- لجان التحقيق
	اللجان التعاقدية الأخرى ذات العلاقة	- الاستعراض الدوري الشامل

يتضح من هذا أن هناك نوعين بشكل عام من المنافذ التي يمكن استخدامها في الأمم المتحدة التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل هنا:


- من ناحية، هناك الأجسام السياسية العامة المشكّلة من ممثلي الدول، التي لها صلاحيات عامة.
- من ناحية ثانية، هناك هيئات محددة تتعلق بحقوق الإنسان، وهي مقسمة إلى نوعين: تلك المشكّلة من الدول (تحديداً مجلس حقوق الإنسان)، وتوجد تحته عدد من الآليات والإجراءات، تعرف أيضاً بالآليات غير

3.2 أجسام الأمم المتحدة السياسية

الأجسام السياسية العامة للأمم المتحدة، بحسب ميثاق الأمم المتحدة، هي الأجسام المشكلة من ممثلي الدول التي لها اختصاص عام، ولا يتعلق اختصاصها بمواضيع متعلقة بحقوق الإنسان تحديداً. الأجسام التي سيتم تناولها في هذا الدليل هي: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

للموصل إلى معلومات مفصلة حول أجسام الأمم المتحدة السياسية، يجب اتباع الخطوات التالية:

يمكن الدخول إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة من خلال www.gro.nu/sptth، وستظهر الصفحة التالية عند الدخول:



حين الضغط على تعريف بالمنظمة ستظهر قائمة تشمل معلومات تعريفية عامة بما فيها الدول الأعضاء، دور الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة.

حين الضغط على الأجهزة الرئيسية في هذه القائمة، تظهر على اليسار قائمة بالهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن الضغط على اسم أي منها، وحينها تظهر صفحة كاملة ومعلومات مفصلة عن الهيئة.



1.3.2 مجلس الأمن

عضوية مجلس الأمن ومسؤولياته

يُعدّ مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة يتولى المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

يتشكل المجلس من 15 دولة عضو، خمسة منهم أعضاء دائمون، هم: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تنتخب الجمعية العامة العشرة الآخرين لمدة سنتين، بحيث إنه لضمان الاستمرارية في عمل المجلس تنتخب الجمعية العامة في كل سنة خمسة دول غير دائمين (من بين العشرة أعضاء) لولاية مدتها سنتان. وتوزع المقاعد العشرة غير الدائمة على أساس إقليمي كالآتي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية، وواحد لدول أوروبا الشرقية، واثنان لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واثنان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

التصويت

لكل دولة عضو صوت واحد. وقد مُنحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن قوةً تصويتيةً خاصةً، وهي المعروفة باسم «حق النقض»، أي الفيتو Veto. بموجب ذلك، حين يصوت أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين بالسلب، أي باستخدام حق النقض، لا تتم الموافقة على القرار. ولقد مارس جميع الأعضاء الخمسة الدائمين حق النقض في وقت أو آخر. وإذا كان أحد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماماً مع القرار المقترح، لكنه لا يرغب في استخدام حق النقض، يجوز له الامتناع عن التصويت، ما يسمح باعتماد القرار إذا حصل مشروع القرار على العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات مؤيدة.

قد يكون من المفيد أحياناً العمل على إقناع الدول الخمس دائمة العضوية بأن لا تستخدم حق النقض، وإنما تغير تصويتها نحو الامتناع عن التصويت، من أجل السماح للقرار بأن يمر. من خلال هذا، لا تضطر الدولة المعنية بأن تغير موقفها السياسي المبدئي من الموضوع، وبهذا أيضاً لا يعيق تصويتها تبني القرار المرجو.

✳ يشكل تغيير الولايات المتحدة تصويتها من معارض إلى الامتناع بشأن القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي مثالا على أهمية تغيير التصويت نحو الامتناع بدلا من النقض، إذ إنه تم بناءً على ذلك تبني قرار مجلس الأمن 2334 عام 2016، الذي يعد نقلة نوعية مهمة. (انظري لاحقا حول القرار 2334).

أنواع جلسات مجلس الأمن أو اجتماعاته

هناك أنواع مختلفة من الجلسات والاجتماعات لمجلس الأمن.

الجلسات الرسمية لمجلس الأمن

← **الجلسات المفتوحة والجلسات المغلقة:** كلا هذه الجلسات هي **جلسات رسمية** لمجلس الأمن. والفارق بينهما أن الجلسات المغلقة هي غير مفتوحة لحضور ممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس حينه أو الجمهور، ولا توضع لها محاضر حرفية للبيانات، وإنما يُصدر مجلس الأمن بلاغاً رسمياً بشأنها. يحضر الجلسة المغلقة فقط أعضاء مجلس الأمن. لكن، يجوز للمجلس دعوة دول غير أعضاء في المجلس وجهات أخرى للمشاركة في المناقشة بناءً على طلبها. في المقابل، إضافة إلى الدول الأعضاء في المجلس يمكن أن تحضر الجلسة المفتوحة دول أخرى من غير الأعضاء في المجلس، وأفراد آخرون، بمن في ذلك ممثلو المجتمع المدني، ويُعد لها محضر رسمي حرفي، وتغطيتها وسائل الإعلام.¹

من ضمن هذه الجلسات يمكن للمجلس أن يُجري **مناقشةً مفتوحةً**. يركز هذا الشكل في كثير من الأحيان على المسائل المواضيعية، ويشمل عادةً تنوع المتكلمين، بمن فيهم: أعضاء الأمانة العامة (مثل الأمين العام)، وممثلو المنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجلس، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يقدمون المساعدة إلى المجلس أثناء دراسة بندٍ معينٍ من بنود جدول الأعمال.

1 المحضر الحرفي هو النص الكامل المنشور كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، لجميع البيانات التي يتم الإدلاء بها خلال جلسات المجلس العلنية، فيما لا يصدر محضر حرفي لجلسات المجلس الخاصة كوثيقة منشورة، بل يتاح للاطلاع عليه عند الطلب.

★ أحد أشكال المناقشة المفتوحة هي الجلسة السنوية التي يعقدها مجلس الأمن تحت أجنده المرأة والسلام والأمن، التي تقوم الدول خلالها بتقديم تقارير طوعية، وتقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم مداخلات وشهادات محددة يتم الترتيب لها مسبقاً.

كما يقوم مجلس الأمن بعقد جلسات تُسمى جلسات **الإحاطة**. ويُستخدم هذا الشكل لإطلاع أعضاء المجلس على آخر المستجدات بشأن حالة نزاع يقوم المجلس بمتابعتها. يمكن أن تكون جلسات الإحاطة مفتوحة أو مغلقة.

★ يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم المداخلات والمعلومات ضمن إطار جلسات الإحاطة.

ويقوم المجلس بعقد **جلسات مناقشة**. ويُستخدم هذا الشكل عادةً للتركيز على النزاعات أو الحالات في بلد معين. ويجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس المعنيين أو المتأثرين مباشرة، أو الذين لديهم اهتمام خاص بالمسألة قيد النظر، إلى المشاركة في المناقشة بناءً على طلبهم.

الاجتماعات غير الرسمية لمجلس الأمن

كما يعقد مجلس الأمن، أساساً، نوعين من **الاجتماعات غير الرسمية** للمشاورات ولإغناء المجلس، وهي المشاورات غير الرسمية والمشاورات بحسب الأرييه فورميولا.

← **المشاورات غير الرسمية:** هي جلسات غير رسمية لأعضاء مجلس الأمن لا يغطيها المرجع، تُعقد في جلسات خاصة غير رسمية، وتشمل **فقط أعضاء مجلس الأمن** من أجل إجراء نقاش غير رسمي مع دولة أو أكثر من الدول غير الأعضاء في المجلس. ويتراأس الحوارات غير الرسمية رئيس المجلس، وتجري هذه المشاورات في غرفة اجتماعات غير قاعة المجلس، للدلالة على أنها مشاورات غير رسمية. إذن، تتسم هذه المشاورات بما يلي: تكون عادة حول حالة محددة، والمشاركون فيها هم مسؤولون، وعادة من ذوي الرتب

العالية في الدول، ويدعو إليها رئيس المجلس ويقوم بترأسها، **ويحضرها فقط أعضاء المجلس**. وبهذا، تختلف هذه الحوارات عن الحوارات بحسب الأرييه فورميولا (انظري أدناه). وبينما يشتمل التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة على تواريخ المشاورات التي أجريت حول مختلف بنود جدول الأعمال، فإنه لا يشتمل على مضمون هذه المشاورات.

← **الأرييه فورميولا:** هي اجتماعات غير رسمية تُمكن أعضاء مجلس الأمن من تبادل الآراء بشكل صريح في إطار إجرائي مرين مع الأشخاص الذين يُعتقد أنه من المفيد الاستماع إليهم، وبهذا تتيح هذه الاجتماعات لأعضاء المجلس المهتمين فرصة الدخول في حوار مباشر مع ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبهذا، تختلف هذه الاجتماعات عن الاجتماعات غير الرسمية للمجلس من حيث إن هذه الاجتماعات ليست من أنشطة مجلس الأمن الرسمية. يمكن للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس تنظيم هذه الاجتماعات، كما أنه لا يرأسها رئيس مجلس الأمن. ولقد استُخدمت هذه الاجتماعات على مر السنين لاجتماع بالمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بدعوة خاصة.

★ من الضروري التذكُّر أن المشاورات غير الرسمية والأرييه فورميولا تُعقدان لمناقشة أي موضوع يمكن أن ينظر فيه مجلس الأمن، أي أنها غير مقتصره على أجنده المرأة والسلام والأمن.

★ من الضروري التذكُّر أن هناك جلسات رسمية لمجلس الأمن قد تكون مفتوحة أو مغلقة. يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور الجلسات المفتوحة والتحدث في بعض منها من خلال ترتيبات خاصة، مثل: النقاش السنوي المفتوح حول أجنده المرأة والسلام والأمن، والإحاطات الإعلامية والمناقشات. لا يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور الجلسات المغلقة إلا بترتيبات خاصة. من ناحية أخرى، يعقد مجلس الأمن مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية حضورها.

✳ يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور المشاورات وتقديم المداخلات بحسب الآريه فورميولا، وأيضاً في جلسات فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن، حول المرأة والسلام والأمن (انظري أدناه).

✳ تُستخدم كلمة جلسة للإشارة إلى جلسة رسمية لمجلس الأمن (مفتوحة أو مغلقة).

✳ تُستخدم كلمة اجتماع للإشارة إلى اجتماع غير رسمي لأعضاء المجلس والدول الأخرى.

مواعيد جلسات مجلس الأمن

لا توجد مواعيد محددة لعقد جلسات مجلس الأمن، ويمكن أن يعقد المجلس في أي وقت بدعوة من الرئيس متى اعتبر ذلك ضرورياً، ويتأسس رئيس المجلس جميع الاجتماعات الرسمية. إضافة إلى الجلسات الرسمية، هناك اجتماعات ومشاورات غير رسمية لأعضاء مجلس الأمن طيلة السنة.

علاقة مجلس الأمن بالمجتمع المدني

لا توجد علاقة رسمية بين مجلس الأمن والمجتمع المدني، بمعنى أن آليات عمل المجلس لا تتركس أوقاتاً محددة يستمع خلالها مجلس الأمن إلى المجتمع المدني، على خلاف مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال (انظري أدناه حول مجلس حقوق الإنسان). لذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يقدم المعلومات والبلاغات للمجلس بترتيبات خاصة، وبدعوة من المجلس.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قواعد واضحة ومنظمة بشأن إمكانية تقديم الكلمات من قبل المنظمات غير الحكومية أمام المجلس، إذ إن هذه العملية غير منتظمة، ولا يمكن معرفتها مسبقاً، ويعود القرار في ذلك إلى رئيس المجلس في الوقت الذي تتم فيه مناقشة التقرير أو القرار المحدد، إذ يأخذ رئيس المجلس بعين الاعتبار عدد المتحدثين طالبين الكلام في الجلسة، حيث يجب أن يتم اتباع بروتوكول محدد من ناحية أولوية الحديث، وتقع عادة المنظمات غير الحكومية في آخر قائمة أولويات المتحدثين.

✳ في كثير من الأحيان، الوسيلة الوحيدة لضمان السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم الكلمة أمام المجلس هي من خلال التأثير على الرئيس. ومن هنا تكمن أهمية معرفة الدولة التي ستقوم برئاسة مجلس الأمن، لضمان إمكانية تفاعل المجلس مباشرة مع منظمات المجتمع المدني من خلال الاستماع إلى مداخلتها مباشرة.

المداخل التي تسمح للمجتمع المدني بأن يقدم معلومات لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

القرار 2242 (2015)

بحسب القرار 2242 الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 تحت أجندة المرأة والسلام والأمن، أعرب مجلس الأمن عن «اعتزازه دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى إطلاع المجلس على الاعتبارات القطرية والمجالات المواضيعية ذات الصلة». ولقد أصبح هذا مدخلاً مهماً لمجلس الأمن للاستماع إلى المنظمات غير الحكومية في إطار بحثه في أجندة أعماله المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تعقد سنوياً عادةً في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام.

إضافة إلى هذا، وبحسب هذا القرار، تم في عام 2016 تأسيس فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن - UN Security Council Informal Expert Group on Women, Peace and Security

يتم في جلسات هذا الفريق البحث في أوضاع محددة، ويستمع من خلالها إلى مداخلات من المنظمات غير الحكومية. ولقد تم من خلال هذه الآلية البحث مراراً في أوضاع عدد من الدول العربية، مثل: اليمن وسوريا وليبيا، إلا أنه حتى أواسط 2021 لم يتم بحث الوضع في فلسطين.

★ أصبح من المعهود من خلال الممارسة أن يقوم عددٌ قليلٌ من الناشطات النسويات بتقديم شهادتهن أمام مجلس الأمن خلال جلسات المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تجرى عادةً في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. ويمكن أن يتم هذا بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة بأجندة المرأة والسلام والأمن، التي لديها وجود مستمر في نيويورك والخبرة في عمل مجلس الأمن والخبرة في الترتيبات العملية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية لا تسمح بالحوار الرسمي خلال جلسة المجلس، أي أنه لا يتم طرح الأسئلة والرد عليها.

صاحب القلم (Penholder)

هناك ممارسة غير رسمية في مجلس الأمن تسمى penholder، أي «صاحب القلم». ويشير دور «صاحب القلم» إلى عضو المجلس الذي يقود التفاوض على قرار ما متعلق ببنود معينين من بنود جدول أعمال المجلس وصياغة تلك القرارات. ولا توجد عادةً صلةً منظمّة بين رئيس المجلس و«صاحب القلم» في هذا البند من جدول الأعمال. لصاحب القلم دورٌ مهمٌ جداً يمكن استخدامه من أجل ضمان الوصول إلى صياغة للقرارات تكون معبرة عن الوضع، ومنصفة، ولا تقلل من المكتسبات السابقة أو من معايير حقوق الإنسان.

★ إذن، من الضروري للمنظمات غير الحكومية أن تعرف من هي الدولة «صاحبة القلم» بالنسبة للموضوع على جدول الأعمال، أو القرار الذي يتم التفاوض عليه، في أي وقتٍ من الأوقات تتم فيه إحالة موضوع إلى مجلس الأمن، ويستدعي هذا العمل تكثيف إجراء اللقاءات المسبقة مع ممثلي هذه الدولة، بما في ذلك على جانب جلسات المجلس، ومن خلال ممثلي هذه الدولة في فلسطين، أو من خلال إرسال معلومات موثقة قصيرة حول الموضوع من أجل ضمان صدور قراراتٍ منصفة.

الحوار مع أعضاء مجلس الأمن

من المهم الإشارة إلى أن الحوارات مع أعضاء مجلس الأمن لا تقتصر على إلقاء الكلمات المباشرة المسموح بها خلال الجلسات، كما ورد أعلاه. هناك العديد من الحوارات التي يمكن القيام بها مع أعضاء المجلس، وأيضاً مع دول أخرى مؤثرة قد لا تكون دولاً أعضاء في الفترة المعنية، إلا أن لها تأثيراً كبيراً ضمن المجموعات الجغرافية المختلفة.

- ★ يمكن عقد اجتماعات جانبية غير رسمية في أروقة الأمم المتحدة على هامش جلسات المجلس بين واحد أو أكثر من ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية. لا تكون هذه الاجتماعات عادةً في قاعات رسمية، ولا يعلن عنها رسمياً.
- ★ ويمكن أيضاً ترتيب لقاءات رسمية مع أعضاء مجلس الأمن، كلٌّ على حدة، من خلال ترتيب زيارات لسفاراتهم في نيويورك.
- ★ يمكن أيضاً ترتيب مثل هذه اللقاءات مع سفارات دول مؤثرة حتى وإن لم تكن دول أعضاء في مجلس الأمن حينه.
- ★ كما يمكن ترتيب لقاءات مع هيئات بين حكومية مثل الإتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية.
- ★ يمكن استخدام هذه الطرق للحوار مع صاحب القلم أو مع الدول الأعضاء لمداهم بالحقائق والمعلومات.
- ★ تلعب المنظمات غير الحكومية المتخصصة بأجندة المرأة والسلام والأمن الموجودة في نيويورك، التي لديها الخبرة في عمل المجلس ومواقف الدول المختلفة، دوراً مهماً في هذا، إذ يمكن لها أن تسهل تنظيم هذه اللقاءات غير الرسمية الجانبية من خلال علاقاتها السابقة.

رئيس مجلس الأمن

يتولى رئاسة المجلس كلٌّ من أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد، تبعاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنجليزية. يمكن الحصول على المعلومات

بخصوص أسماء الدول المنتخبة لعضوية مجلس الأمن وتلك التي ستتولى دور الرئاسة في المستقبل من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Secu-rity Council Presidency | United Nations Security Council](#).

رئاسة مجلس الأمن حتى نهاية 2023

الرئاسة	الشهر/ الرئاسة	نهاية مدة العضوية
النيجر	كانون الأول/ديسمبر 2021	31 كانون الأول/ديسمبر 2022
النرويج	كانون الثاني/يناير 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2022
روسيا الاتحادية	شباط/فبراير 2022	عضو دائم
الإمارات العربية المتحدة	آذار/مارس 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2023
المملكة المتحدة	نيسان/أبريل 2022	عضو دائم
الولايات المتحدة	أيار/مايو 2022	عضو دائم
ألبانيا	حزيران/يونيو 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2023
البرازيل	تموز/يوليو 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2023
الصين	آب/أغسطس 2022	عضو دائم
فرنسا	أيلول/سبتمبر 2022	عضو دائم
الغابون	تشرين الأول/أكتوبر 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2023
غانا	تشرين الثاني/نوفمبر 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2023
الهند	كانون الأول/ديسمبر 2022	31 كانون الأول/ديسمبر 2023

مجلس الأمن والوضع في فلسطين

كما ورد سابقاً، فلسطين ليست دولةً عضواً في الأمم المتحدة، بالتالي لا يمكن لها أن تكون دولةً عضواً في مجلس الأمن. لهذا، تقوم فلسطين بالاعتماد على الدول الأخرى الصديقة ورئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة من أجل الدعوة لعقد جلسات طارئة للمجلس في الحالات الطارئة متى دعت الحاجة، ولدعم الموقف الفلسطيني داخل المجلس.

يُذكر أنه منذ سنوات عدة، أصبحت لدى مجلس الأمن **جلسة مناقشة شهرية** عادية بشأن الوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطينية. ويقوم مجلس الأمن حينها بالاستماع إلى مداخلات من الممثلة الفلسطينية، كما يمكن خلالها تقديم مداخلاتٍ من المنظمات غير الحكومية.

إضافةً إلى هذا، أكد مجلس الأمن في [القرار 2334](#)، الذي أصدره حول المستوطنات الإسرائيلية في 2016، أن «إنشاء إسرائيل المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليست له أي شرعية قانونية، ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل». وقام المجلس من خلال القرار بالطلب من الأمين العام تقديم تقارير دورية للمجلس كل ثلاثة أشهر. لهذا، يتم إعداد التقارير من مكتب الأمين العام في سكرتارية الأمم المتحدة في نيويورك، ويتم بعد ذلك نقاش التقارير هذه في جلسة مفتوحة لمجلس الأمن.

يقدم الأمين العام أربعة تقارير سنوية في آذار/مارس وحزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر.

تشكل هذه التقارير فرصةً جيدةً للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية لتزويد مكتب الأمين العام بمعلوماتٍ مسبقة بشأن وضع المرأة والفتاة الفلسطينيتين، وتأثير الاستيطان والمستوطنات والمستوطنين عليهن. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية القيام بترتيباتٍ بمساعدة الممثلة

الفلسطينية في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي لديها الخبرة بعمل مجلس الأمن، من أجل تقديم مداخلات من قبل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية أمام المجلس في هذه الجلسات.

يمكن الوصول إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مجلس الأمن - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).

معلومات عملية إضافية

- يمكن الدخول إلى الصفحة الرسمية لمجلس الأمن من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [الأمم المتحدة - مجلس الأمن \(un.org\)](#).
- يمكن البحث عن قرارات مجلس الأمن بحسب السنة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [قرارات مجلس الأمن | الأمم المتحدة - مجلس الأمن \(un.org\)](#).
- يمكن إيجاد معلومات بشأن سجل التصويت على القرارات (من هي الدول التي صوتت مع القرارات المختلفة، وتلك التي عارضت القرار، وتلك التي امتنعت عن التصويت) من خلال المكتبة الرقمية للأمم المتحدة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [United Nations Digital Library System](#).
- يمكن متابعة جلسات مجلس الأمن عن بُعد (من خلال البث المباشر أو سماع تسجيل الجلسات السابقة) من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [United Nations Media](#).

2.3.2 الجمعية العامة

العضوية والأدوار

الجمعية العامة هي جهاز التداول ووضع السياسات الأساسي في الأمم المتحدة. ولجميع الدول الأعضاء الـ 193 في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، ما يجعل الجمعية العامة الجهاز التمثيلي الأساسي في الأمم المتحدة. للجمعية العامة صلاحية أساسية في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتعيين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تحتل الجمعية العامة موقعاً مركزياً في الأمم المتحدة. كما تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجالس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان.

للجمعية العامة ست لجان أساسية، هي:

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.
- اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.
- اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.
- اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية.
- اللجنة السادسة: اللجنة القانونية.

يتم تمثيل كل دولة عضو بشخص واحد في كل لجنة من اللجان الرئيسية الست، وللدول الأعضاء أن تضع مستشارين/مستشارات أو خبراء/خبيرات أو ما شابه في تلك اللجان.

التصويت

لكل دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة صوتٌ واحد، وجميعها تتمتع بالحقوق نفسها على السواء، فلا يوجد حق النقض أو أي ميزات أخرى للدول الأعضاء في الجمعية العامة. ويتطلب استصدار قرار من الأمم المتحدة بشأن المسائل المهمة، مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية، موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، فيما تصدر القرارات بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنوياً رئيساً لدورتها، ويشغل ذلك المنصب مدة سنة واحدة.

تتمتع دولة فلسطين بدعوة عامة لحضور جلسات الجمعية العامة كدولة غير عضو لها صفة المراقب. ويعني هذا أنها لا تتمتع بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأعضاء، بما في ذلك الحق في التصويت.

الدورات

← **الدورات العادية:** تجتمع الجمعية العامة من **أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر** من كل عام (الجزء الرئيس)، وبعد ذلك، من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر (الجزء المستأنف)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن طائفة واسعة من المواضيع الفنية على النحو الذي يصدر به تكليف من خلال قراراتها. وتنعقد الجمعية العامة عادة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

← **الدورات الاستثنائية:** وتنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلباً بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه (أي أعضاء مجلس الأمن).

← **الدورات الاستثنائية الطارئة (متحدون من أجل السلام):** يجوز للجمعية العامة، عملاً بقرارها المعلن «متحدون من أجل السلام» (القرار 377 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950) أن تعقد «دورة استثنائية طارئة» خلال 24 ساعة، إذا بدا أن هناك تهديداً للسلم أو خرقاً للسلم، أو أن هناك

عملاً من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبى من جانب عضو دائم (أي باستخدام حق النقض - الفيتو)، حين ذلك يمكن للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تنعقد هذه الدورات الاستثنائية الطارئة بطلب أي عضو من أعضاء الجمعية العامة وموافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. ويجدر التأكيد على أنه تنتج عن هذه الدورات الاستثنائية توصيات وليست قرارات.

تم عقد الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة لأول مرة في نيسان/أبريل 1997 بعد سلسلة من جلسات مجلس الأمن والجمعية العامة للنظر في بدء بناء مستوطنة هارهوم في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة. واستُنفَت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في 13 حزيران/يونيه 2018 بناء على طلب الدول الأعضاء للنظر في قرار حول "حماية السكان المدنيين الفلسطينيين".

علنية الجلسات

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضاً ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. كل قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية تتلوها بوقت قريب. ويجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يصدر بلاغاً بها بواسطة الأمين العام عند انتهاء كل جلسة سرية من جلسات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية.

يتم خلال اجتماعات الجمعية العامة من كل عام عقد جلسات رفيعة المستوى مخصصة لرؤساء الدول.

الرئيس ونواب الرئيس

تنتخب الجمعية العامة رئيساً، إضافةً إلى 21 نائباً للرئيس، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيقومون برئاستها ما لم يتقرر خلاف ذلك. ولا يمارس الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتُخبوا لها، ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وتراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب. يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة واختتامها، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام نظام الجمعية العامة، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط نظام. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق باب المناقشة، وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث. لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ومنذ الدورة الـ 60 التي عُقدت عام 2005، أصبح عُرفاً أن يختار الرئيس المنتخب رؤية ذات بُعد عالمي للمناقشة في الجلسة العامة المقبلة للدورة، ويُختار هذا العنوان بناءً على مناقشات غير رسمية مع الدول الأعضاء ورئيس الجمعية العامة المنتهية ولايته والأمين العام.

يمكن أن تستخدم المنظمات غير الحكومية الفلسطينية فرصة إجراء الجمعية العامة النقاش على المواضيع العالمية العامة لربط الموضوع بانتهابات حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات، وإلقاء المداخلات أمام الجمعية العامة بحسب الموضوع والاقتضاء. وحيث إنه يمكن معرفة هذه المواضيع بعد انتخاب الجمعية العامة رئيسها وإعلانه/إعلانها رؤيته/رؤيتها، الأمر الذي يعني أن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لن يكون لديها الوقت الكافي للإعداد والسفر، فإنه يمكن التنسيق لهذا الموضوع مع منظمات دولية شريكة يمكن لها أن تقدم المدخلات بالنيابة عن الائتلاف والمؤسسات الأعضاء.

تقوم الجمعية العامة دورياً بالتطرق والبحث في موضوع المرأة والسلام والأمن من خلال برنامج عملها في الدورات العادية التي تبدأ في أيلول/سبتمبر من كل عام، إذ يتم بحث المواضيع من خلال المناقشات حول البلدان والمناقشات المواضيعية.

معلومات عملية إضافية

- يمكن إيجاد معلومات عامة حول الجمعية العامة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [الجمعية العامة للأمم المتحدة \(un.org\)](#).
- يمكن الاطلاع على برنامج الدورات من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [الدورات السابقة - الجمعية العامة للأمم المتحدة \(un.org\)](#).
- يمكن إيجاد المعلومات بشأن التصويت على القرارات من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Search Results - United Nations Digital Library System](#).
- يمكن متابعة الجلسات عن بُعد أو مشاهدة تسجيل جلسات سابقة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [UN Web TV](#).

يمكن الوصول إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [الجمعية العامة - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).

لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بحسب القرار 3376 في تشرين الثاني/نوفمبر 1975، وطلبت منها أن توصي بوضع برنامج تنفيذ من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثلة

في تقرير المصير من دون تدخّل خارجيّ، وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين، وفي العودة إلى دياره وممتلكاته التي سُردّ منها. وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة التي تقدم لها تقارير سنوية. وأنشأت الجمعية العامة شعبة حقوق الفلسطينيين لتقوم بمهام أمانة اللجنة، ووسّعت تدريجياً نطاق ولاية اللجنة بمرور الوقت.

تتشكل اللجنة من ممثلي 25 دولةً إضافةً إلى عدد من الدول المراقبة. وبحسب قرار اتخذته اللجنة عام 1976، دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثلاً للشعب الفلسطيني والجهة الرئيسة في قضية فلسطين، إلى المشاركة في مداولات اللجنة بصفة مراقب.

تجتمع اللجنة من أربع إلى ست مرات في السنة، حسب الحاجة.

تقوم اللجنة بتقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة، إذ تقوم اللجنة بتقديم المعلومات حول استعراض السياق السياسي المتعلق بقضية فلسطين، والإجراءات التي اتخذتها اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك التوعية بقضية فلسطين، وحشد أعضاء السلك الدبلوماسي، والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم استنتاجات اللجنة وتوصياتها.

كما يقوم رئيس اللجنة بإلقاء بيانات في الجلسات التي يعقدها مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، وذلك كل ثلاثة أشهر.

شُعبة حقوق الفلسطينيين

تضطلع شُعبة حقوق الفلسطينيين بمهام أمانة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتقوم بالمهام الأساسية التالية:

- تنظيم اجتماعات اللجنة واجتماعات مكتبها في مقر الأمم المتحدة.

- رصد المستجدات السياسية وغيرها من المستجدات ذات الصلة.

- تنظيم برنامج الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.

- تطوير وتغذية نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين.

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة التي تُعنى بهذه المسألة.

- تنظيم الاحتفال السنوي باليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (29 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام).

- تنظيم برنامج تدريب سنويّ في مقر الأمم المتحدة وعدة حلقات عمل لبناء القدرات لفائدة موظفي دولة فلسطين.

لقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مهمة «التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها». وتنفيذاً لهذه الولاية، أنشئت على مر السنين شبكة تضم أكثر من 1000 منظمة من منظمات المجتمع المدني في جميع مناطق العالم تُعنى بقضية فلسطين. وتضم هذه الشبكة منظمات متنوعة، من بينها: منظمات غير حكومية وطنية ودولية، ومنظمات مشاركة في أنشطة سياسية وإنسانية، ومنظمات غير حكومية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجماعات تضامن، وجمعيات خيرية أو ذات منح عملي، وكنائس، ومؤسسات أكاديمية، ونقابات عمال، وروابط مهنية، ومنظمات تُعنى بالنساء والأطفال واللاجئين والمعتقلين.

فوائد اعتماد المنظمات غير الحكومية من قبل اللجنة

بحسب الموقع الرسمي للجنة، فإن فوائد اعتماد المنظمات غير الحكومية في اللجنة تكمن فيما يلي:

«تُدعى منظمات المجتمع المدني المعتمدة لحضور جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقد تحت رعاية اللجنة، ويمكنها المشاركة في المناقشات، وكذلك الإبداء ببيانات، إما شفويًا أو خطياً. ويجوز لها تقديم تقارير وبيانات خطية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بقصد تعميمها على أعضاء اللجنة والمراقبين. وتتاح أمامها فرصة عرض منشوراتها أثناء تلك الاجتماعات بعد أن تفحصها الأمانة العامة بشكل مسبق. وتُدعى منظمات المجتمع المدني المعتمدة أيضاً إلى تقديم اقتراحات بشأن تحضير وتنظيم مناسبات المجتمع المدني التي تعقد تحت رعاية اللجنة.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة أن تستخدم هذه الاجتماعات الدولية منبراً لمناقشة مبادراتها وحملاتها وآرائها وأفكارها. ويمكنها الاتصال ببعضها من أجل تنسيق أنشطتها وإجراء مقابلات مع ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية. ويمكنها حضور حلقات النقاش التي يقدم أثناءها خبراء من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، معلومات وتحليلاتٍ عن عملهم وكذلك عن التطورات السياسية والإنسانية الراهنة.

وتصدر تقارير الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ضمن منشورات الشعبة. وتُعمَّم هذه التقارير على نطاق واسع، وذلك ليس فقط على شبكة منظمات المجتمع المدني المعتمدة، ولكن أيضاً على الحكومات والكيانات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وعلى الخبراء الذين يشاركون في هذه المناسبات، وعلى الجهات الأخرى المهتمة بهذه المسألة. وتُنشر أيضاً على موقع «قضية فلسطين» الذي تديره الشعبة.

وعند الاقتضاء، يتشاور أعضاء اللجنة و/أو موظفو الشعبة مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة بشأن المسائل المتعلقة بقضية فلسطين. وتتلقي منظمات المجتمع المدني أيضاً جميع المنشورات التي تصدرها الشعبة وغيرها من المواد الإعلامية ذات الصلة.


من المهم الإشارة إلى أن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف لا يُعطي هذه المنظمات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إذ إن هذا الاعتماد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتبع إجراءات ومعايير مختلفة عن الاعتماد لدى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

(انظري أدناه حول الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

- * تقوم شعبة حقوق الفلسطينيين بنشر المعلومات دورياً بشأن أنشطة وأعمال المنظمات غير الحكومية المتعلقة بفلسطين. يمكن إرسال المعلومات عبر الاتصال بالشعبة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: (Contact Us - Question of Palestine (un.org).
- * وتقوم الشعبة بإصدار نشرة شهرية عن أنشطة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى إزاء الشعب الفلسطيني. يمكن الحصول على النشرة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط: (Monthly Bulletin (Action by UN Sys-tem and IGOs Relevant to Question of Palestine - Question of Palestine).
- * كما تقوم بأنشطة دورية من الاجتماعات والمؤتمرات لدعم الشعب الفلسطيني والمنظمات غير الحكومية. يمكن الوصول إلى معلومات عن أنشطة الشعبة القادمة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: (Upcoming Events – Question of Palestine (un.org)، ويمكن الانضمام إلى البريد الإلكتروني للشعبة لاستلام المعلومات دورياً من الشعبة من خلال الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: <https://app.mdirector.com/render-subscription-form/empld/84424/formId/2/lang/en>.

★ أنشأت شعبة حقوق الفلسطينيين وطورت نظام الأمم المتحدة الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وهو مجموعة من وثائق الأمم المتحدة الحديثة والقديمة المتعلقة بقضية فلسطين والمسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط وبمساعي إحلال السلام. ويشمل هذا النظام نصوصاً صادرة باللغة الإنجليزية أساساً، إلى جانب عدد متزايد من الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. يمكن الوصول هنا إلى نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين

مثال على أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف



معلومات عملية إضافية

- يمكن الاطلاع على عمل اللجنة ووثائقها وأسئلة متكررة بشأن عملها من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [الرئيسية - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).
- يمكن الاطلاع على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة والدول المراقبة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [أعضاء اللجنة - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).
- يمكن الإطلاع على جميع تقارير اللجنة السابقة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).
- يمكن الاطلاع على معلومات بشأن شعبة حقوق الفلسطينيين من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [تعريف بشعبة حقوق الفلسطينيين - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).
- للاطلاع على نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، بما في ذلك الوثائق والخرائط ومعلومات عن تاريخ المسألة الفلسطينية، يمكن [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).
- يمكن الاطلاع على معلومات عن كيفية اعتماد المنظمات غير الحكومية من قبل اللجنة وكيفية تقديم طلب الاعتماد من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [اطلب الاعتماد - لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف \(un.org\)](#).

اعتماد المنظمات غير الحكومية من قبل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

بحسب المعلومات المتوفرة على الموقع الإلكتروني لشعبة حقوق الفلسطينيين، ينبغي لمنظمات المجتمع المدني التي ترغب في المشاركة في الأنشطة والاجتماعات التي تُنظم تحت رعاية [اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف](#) أن:

- تكون منظمة غير ربحية معترفاً بها على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي.
- تدعم [ميثاق الأمم المتحدة](#) ومبادئ القانون الدولي وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وأولها حقه في تقرير المصير.
- تُبرهن على أن لديها برامج فعلية لدعم إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، أو أن لديها نية جادة في تنفيذ برامج من هذا القبيل.
- وباب المشاركة مفتوح أمام المنظمات غير الحكومية التي تمنعها ولايتها من القيام بأنشطة دعوية، ولكن عملها يشمل غايات وبرامج إنسانية، بما في ذلك في مجال التنمية، تعود بالفائدة على الشعب الفلسطيني.
- ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تعتقد، لسبب أو لآخر، أنها لا تستوفي معايير الاعتماد، لكنها مهتمة بقضية فلسطين أن تطلب وضعها على قائمة العناوين البريدية لشعبة حقوق الفلسطينيين من أجل حضور اجتماعات المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب.
- لتقديم الطلب، يجب ملء [استمارة الاعتماد](#)، ثم إرسالها.

يمكن الاستفادة من وثائق الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية في دعم العمل حول أجندة المرأة والسلام والأمن، من حيث استخدامها والإشارة إليها في التحليل والأدبيات والمداخلات مع الدول، خاصة أنها وثائق رسمية للأمم المتحدة.

3.3.2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتشكل المجلس من 54 دولة يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيس لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وما يتصل بها من أعمال الوكالات المتخصصة (14 وكالة متخصصة) والمؤسسات الأخرى. وهناك في المجلس 9 لجان «فنية»، وخمس لجان إقليمية. تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخاب 54 دولة لعضوية المجلس لفترات متداخلة، مدة كل منها ثلاث سنوات. وتُخصص المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي، إذ تُخصص 14 مقعداً للدول الأفريقية، و 11 مقعداً للدول الآسيوية، و 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 13 مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

✳ لا توجد في نظام الأمم المتحدة مجموعة جغرافية منفصلة للدول العربية، إذ تنقسم الدول العربية بين المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية.

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً مركزياً في أجندة التنمية المستدامة، إذ يتم سنوياً عقد المنتدى السياسي رفيع المستوى، الذي تتم من خلاله مناقشة التقدم المحرز في أجندة 2030، بما في ذلك من خلال مناقشات سنوية على أهداف محددة وأيضاً مواضيع محددة.

✳ تُعدّ لجنة وضع المرأة (CSW Commission on the Status of Women) إحدى اللجان الفنية العاملة تحت المجاس الاقتصادي والاجتماعي.
✳ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لغرب آسيا (الإسكوا) هو أحد المجالس الإقليمية العاملة تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» المعني بذلك».

يظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة الرئيسية الوحيدة التي تمنح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية داخل منظومة الأمم المتحدة. تمنح هذه الصفة الفرصة للأمم المتحدة في الاستفادة من المعلومات والخبرة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية، وفي الوقت ذاته تعطي هذه الفرصة للمنظمات غير الحكومية فرصة التعبير عن آرائها والتأثير على مداولات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والتأثير على القرارات المتخذة.

يمكن لمنظمة غير حكومية ذات الصلة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُدلي ببياناتٍ خطيةٍ وشفويةٍ في فعاليات واجتماعات أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، وأن تنظم أحداثاً جانبية، وتدخل مقرر الأمم المتحدة، وتملك فرصاً للتواصل الإلكتروني.

ومن المهم ملاحظة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يقدم أي تمويل أو دعم مالي من أي نوع إلى أي من المنظمات الشريكة له، أي الحاصلة على الصفة الاستشارية.

يمكن لكل منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعيين ممثلين للحصول على تصاريح سنوية تمنحهم إمكانية الدخول إلى مقر الأمم المتحدة، وهي سارية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ويمكن لكل منظمة غير حكومية طلب ما يصل إلى 7 تصاريح

سنوية كحد أقصى لممثليها في نيويورك، و7 تصاريح في جنيف، و7 تصاريح في فيينا.

خطوات الحصول على الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة

هناك خطوات وإجراءات عدة يجب اتباعها من أجل الحصول على الصفة الاستشارية، وهي أساساً ما يلي:

1- يتم أولاً تسجيل ملف المنظمة عن طريق الإنترنت وإرساله للتدقيق من قبل الفرع المكلف في الأمم المتحدة.

2- تقديم الطلب على الإنترنت: كخطوة تالية بعد أن يتم إعلام المنظمة أن تسجيل ملفها تم قبوله، يطلب من المنظمة تعبئة وتقديم طلب يحتوي على الاستبانة على الإنترنت وإرسال المستندات المساعدة. لا يمكن أن تُقبل استمارة الطلب عبر الإنترنت إلا في اثنتين من لغات عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، هما الإنجليزية والفرنسية. هناك عدد من الملفات والوثائق الأساسية المتعلقة بالمنظمة يجب إرفاقها بالطلب.

3- يتم استعراض الطلبات المقدمة من قبل فرع المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستعراض المعلومات.

4- عندما يصبح الطلب كاملاً ويوضع على جدول أعمال لجنة المنظمات غير الحكومية، يتم إرسال رسالة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية لإطلاعها بذلك ودعوتها إلى إرسال ممثلين اثنين كحد أقصى ليكونا حاضرين خلال الدورة.

5- تجتمع اللجنة مرتين في السنة لتقرر أي المنظمات التي تقدمت بالطلبات للحصول على مركز استشاري، وتقوم بعد النقاش بتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن للجنة طرح الأسئلة للمنظمة غير الحكومية. يتم إرسال مثل هذه الأسئلة على الفور إلى المنظمات غير الحكومية من قبل الأمانة العامة. وينبغي أن يكون الرد من قبل المنظمات غير الحكومية في أسرع وقت ممكن من أجل المساعدة في أخذ اللجنة قراراً وتجنب التأجيل.

6- تقوم اللجنة بتبني توصياتها، ويتم نشر توصيات اللجنة في تقرير وتقديمه إلى الاجتماع المقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة النهائية.

يُذكر أنه يجب على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس أن تقدم إلى لجنة المنظمات غير الحكومية تقريراً موجزاً عن أنشطتها كل أربع سنوات ، وتحديدًا حول المساهمات التي قدمتها إلى أعمال الأمم المتحدة.

جميع المعلومات المتعلقة بعملية تقديم الطلبات والاستمارات والمعلومات المطلوبة متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: Welcome.to.csonet.org|Website of the UN DESA NGO Branch. At your service.

لجنة وضع المرأة

لجنة وضع المرأة هي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية، وهي بذلك مشكّلة من الـ 54 دولة (أي أن عضويتها هي عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسها)، تعقد اللجنة اجتماعاً رسمياً عاماً سنوياً للمثلي الدول يمكن أن تحضره المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتم في هذا الاجتماع عقد جلسات عامة وجلسات جانبية مواضيعية تنظمها الأمم المتحدة يمكن أن تحضرها المنظمات غير الحكومية، وتقديم الكلمات والتدخلات خلالها. وتشكل UN Women سكرتارية المنتدى الرسمي. في عام 1996، توسعت ولاية لجنة وضع المرأة، إذ أصبحت تضطلع بدور رئيس في رصد واستعراض التقدم المحرز والمشاكل في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي تعميم المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة. وعليه، تقوم اللجنة كل 5 سنوات بمراجعة الإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات في تنفيذ منهاج عمل بيجين من قبل جميع الدول.

الدورة السنوية للجنة هي عادةً لمدة أسبوعين، يجتمع فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتم مناقشة التقدم المحرز والتحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995، ونتائج الدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عُقدت عام 2000 (بيجين+5)، فضلاً عن القضايا الناشئة التي تؤثر على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتسريع التقدم وتعزيز تمتع المرأة بحقوقها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتُحال نتائج كل دورة وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمتابعة.

إضافة إلى هذا، يتم خلال لجنة وضع المرأة في كل عام تنظيم منتدى مواز للمنظمات غير الحكومية يستمر مدة أسبوعين، وتحضره مئات المنظمات من كافة أنحاء العالم. ولا تقتصر المشاركة في هذا المنتدى على المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية، وإنما يمكن أيضاً لأي منظمة التسجيل والمشاركة في هذا المنتدى. ويجب التسجيل للمشاركة فيه مسبقاً من خلال الموقع الرسمي للمنتدى الموازي ([/gro.wscogn//:sptth](http://gro.wscogn//:sptth)). كما يمكن للمنظمات غير الحكومية خلال فترة المنتدى الموازي تنظيم الندوات والمناظرات والمعارض الفنية وغيرها من الأنشطة. منذ بداية جائحة كورونا، أصبح من الممكن للمنظمات غير الحكومية تنظيم أنشطتها عن بُعد عن طريق الإنترنت. وتُعقد اعماله باللغة الإنجليزية. ولا تقتصر المشاركة في هذا المنتدى على المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية بل يمكن لأي منظمة التسجيل والمشاركة في هذا المنتدى. ويجب التسجيل للمشاركة فيه مسبقاً من خلال الموقع الرسمي للمنتدى الموازي ([/gro.wscogn//:sptth](http://gro.wscogn//:sptth)). يمكن للمنظمات غير الحكومية خلال فترة المنتدى الموازي تنظيم الندوات والمناظرات والمعارض الفنية وغيرها من الأنشطة. منذ بداية جائحة كورونا، أصبح من الممكن للمنظمات غير الحكومية عقد أنشطتها عن بُعد عن طريق الإنترنت.

لجنة وضع المرأة- الدورة 66، آذار/مارس 2022

المواضيع ذات الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والسياسات والبرامج البيئية والحد من مخاطر الكوارث.

موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين).

تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women بمتابعة جميع جوانب عمل لجنة وضع المرأة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي الجهة المكلفة بتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات لجنة وضع المرأة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية

- يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال دورات لجنة وضع المرأة الرسمية، ولكن يقتصر هذا على المنظمات المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحاصلة على الصفة الاستشارية.
- يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية المعلومات الخطية، ولكن يقتصر هذا على وثيقة واحدة مكتوبة إذا قدمت بشكل فردي، ولا يجوز أن تتجاوز المعلومات الخطية من المنظمات ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000 كلمة، بما في ذلك صفحة الغلاف.
- يمكن الاشتراك والانضمام إلى عدد غير محدد من الوثائق والمعلومات المشتركة بين المنظمات غير الحكومية. لذلك، تُشجع سكرتارية لجنة وضع المرأة المنظمات غير الحكومية بقوة على تقديم بيانات مشتركة بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى ذات مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- يمكن تقديم المعلومات الخطية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويتم نشر المعلومات على الموقع الرسمي للجنة وضع المرأة باللغة الواردة، في أقرب وقت إلى الدورة.
- يتم عادة نشر مواعيد تقديم المعلومات والمداخلات عدة أشهر قبل الدورة، ويمكن الحصول على المعلومات بشأن المواعيد من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

معلومات إضافية

- يمكن الحصول على معلومات بشأن المواضيع الرئيسية التي ستتم مناقشتها في لجنة وضع المرأة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [undocs.org \(E/RES/2020/15\)](https://undocs.org/E/RES/2020/15).
- يمكن الحصول على معلومات عامة عن لجنة وضع المرأة والدورات السابقة (متوفرة فقط بالإنجليزية) من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Commission on the Status of Women | UN Women](https://www.unwomen.org/en/csw/csw64-2020).
- يمكن الحصول على معلومات حول المنتدى الموازي للمنظمات غير الحكومية من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: <https://ngocsw.org>
- يمكن الاطلاع على الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (Beijing+25) من خلال [الضغط هنا](https://www.unwomen.org/en/csw/csw64-2020)، أو فتح الرابط الإلكتروني: <https://www.unwomen.org/en/csw/csw64-2020>
- يمكن الحصول على إعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u1281/bdpfa_a.pdf

تتعلق الفقرات 131-149 من إعلان ومنهاج عمل بيجين تحديداً بالنساء، خلال النزاعات، وتشير إلى الاحتلال الأجنبي، كما يشير الإعلان في عددٍ من الفقرات الأخرى إلى الاحتلال الأجنبي.

4.2 أجسام الأمم المتحدة وآلياتها المختصة بحقوق الإنسان

هناك نوعان من الهيئات في الأمم المتحدة المسؤولة عن رصد حقوق الإنسان: من ناحية، توجد الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، إذ إنه تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة، وتُعرف أيضاً بالهيئات غير التعاقدية. وضمن هذه المجموعة، يوجد عدد من الإجراءات والهيئات الواقعة تحت مجلس حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، هناك الهيئات المؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية بحسب المعاهدات التي هم أطراف فيها، وتُعرف عادة بالهيئات التعاقدية.

- * **الهيئات غير التعاقدية:** وهي عدد من الأجسام والهيئات التي تقع تحت مجلس حقوق الإنسان، منها: الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة المواضيعية، والإجراءات الخاصة المتعلقة بالبلدان، ولجان التحقيق. وتسمى غير تعاقدية لأنها لا تتعلق بمعاهدات معينة، لكنها متصلة بولايات تم تأسيسها بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- * **الهيئات التعاقدية:** هي لجان مكلفة بالإشراف ومراقبة تنفيذ الدول التزاماتها بحسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعرف أيضاً بالمعاهدات. وتوجد لكل واحدة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العشر لجنة خاصة مستقلة تُشرف على تنفيذها.

الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان	
الهيئات غير التعاقدية	الهيئات التعاقدية
مجلس حقوق الإنسان ويقع تحته:	10 لجان، واحدة لكل معاهدة أمثلة:
-الاستعراض الدوري الشامل.	-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).
-الإجراءات الخاصة المواضيعية.	-لجنة حقوق الطفل.
-الإجراءات المتعلقة بالبلدان.	-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
-لجان التحقيق.	-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

للوصول إلى معلومات مفصلة عن أجسام الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان يجب اتباع الخطوات التالية:

1. يمكن الدخول إلى موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من خلال فتح الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/ohchr_.home
2. يمكن الوصول إلى معلومات مفصلة حول الصكوك الدولية وهيئات حقوق الإنسان من خلال فتح الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms> تشمل هذه الصفحة جميع آليات حقوق الإنسان
3. يمكن الوصول إلى قائمة جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من خلال فتح الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings>
4. يمكن الوصول إلى قائمة جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من خلال فتح الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings>

1.4.2 مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة. تم إنشاء المجلس بقرار من الجمعية العامة في آذار/مارس 2006. ويقوم المجلس بتبني قرارات، ويقوم بمراجعة تنفيذها بحسب المقتضى.

عضوية المجلس

يتألف المجلس من 47 دولةً عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرةً بعد شغل ولايتين متتاليتين. تستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي، إذ يتم توزيع المقاعد كما يلي:

1. الدول الأفريقية: 13 مقعداً.
2. الدول الآسيوية: 13 مقعداً.
3. دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد.
4. دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد.
5. دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد.

يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص، هم: الرئيس وأربعة نواب للرئيس، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس. ويشغلون مواقعهم مدة سنة، وفقاً لدورة المجلس السنوية.

مسؤولية المجلس

مسؤولية المجلس الرئيسية هي تعزيز جميع جوانب حقوق الإنسان وحمايتها في أنحاء العالم كافة. من هنا، يتضح أنه لا يرتبط عمل المجلس بتنفيذ إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان تحديداً. ويشارك في جلسات المجلس ممثلو الدول بصفتهم الرسمية (أي ليس كخبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان). يمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعقد جلسات في الأمم المتحدة في جنيف. يجتمع المجلس دورياً، وهناك بعض البنود الثابتة في الدورات، منها نقاش تقارير الإجراءات الخاصة (حول مواضيع وبلدان).

دورات المجلس

يعقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات عادية في السنة، لفترات مجموعها عشرة أسابيع على الأقل. وهي تُعقد في آذار/مارس (أربعة أسابيع) وحزيران/يونيو (ثلاثة أسابيع) وأيلول/سبتمبر (ثلاثة أسابيع).

يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يعقد دورةً استثنائيةً في أي وقت لتناول أوضاع طارئة لانتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يُعقد المجلس بطلب ثلث الدول الأعضاء فيه.

تمّ سابقاً عقد العديد من الدورات الاستثنائية للمجلس للنظر في أوضاع متفاقمة في فلسطين المحتلة، بما فيها في أيار/مايو 2021، حيث تم عقد الدورة الاستثنائية الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان حول الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على خلفية الوضع المتفاقم في الشيخ جراح والهجوم على غزة. يمكن الحصول على وثائق الدورة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | Session30 30th special session of the Human Rights Council on the grave human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem – 27 May 2021](#).

القرارات

يقوم المجلس في جلساته بتبني قرارات. وتركز القرارات على قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالبلدان أو قرارات مواضيعية. يمكن أن تؤدي القرارات إلى اتخاذ إجراءات تساعد على معالجة هذه القضايا. على سبيل المثال، يمكن من خلال القرارات الدعوة إلى إجراء تحقيقات، أو الدعوة إلى إصدار تقارير من مكاتب الأمم المتحدة أو مسؤوليها. يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى إصدار قراراته بالتوافق، وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق هذا، يتم التصويت على القرار وتبنيه بالأغلبية.

من الأمثلة على القرارات العملية التي تبناها المجلس قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31، الذي تمّ تبنيه في 24 آذار/مارس 2016، وتم بناءً عليه تكليف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإصدار قاعدة بيانات للشركات التجارية التي لها أنشطة تجارية تم تحديدها بحسب التقرير (A/HRC/22/63) للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولقد حدد تقرير بعثة تقصي الحقائق حينها عشرة أنشطة مدرجة في الفقرة 96 من التقرير، وتم إنشاء قاعدة بيانات بحسبها. ولقد تم تقديم التقرير الأول لقاعدة البيانات في 2018، حيث وردت فيه أسماء لعدد من الكيانات المتورطة في الجرائم بحسب القانون الدولي المتعلقة ببناء المستوطنات الإسرائيلية وبناء الجدار. لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصدر تقريراً عن الأنشطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة \(ohchr.org\)](#).

✳ حينما يصبح واضحاً أنه سيتم التصويت على أي قرار، من الضروري القيام بالعمل المنسق من أجل إقناع الدول المختلفة بدعم الموقف والمطلب الفلسطينيين. ويقتضي هذا التنسيق المشترك بين المنظمات غير الحكومية الحاضرة، والاستفادة من الاتصالات والعلاقات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الصديقة، وعقد اجتماعات جانبية غير رسمية مع ممثلي الدول لإمدادهم بالمعلومات المطلوبة وإقناعهم بالموقف.

المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967

المقرر الخاص حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أحد المقررين الخاصين القطريين لمجلس حقوق الإنسان، أي أن اختصاصه يتعلق

ببلد وليس بموضوع. يقوم المقرر الخاص بإصدار تقرير سنويٍّ إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان. وإضافة إلى مراقبة حالة حقوق الإنسان خلال العام، يقوم المقرر الخاص بإصدار بيانات صحافية حين الحاجة حول تطورات متعلقة بحالة حقوق الإنسان أو حول أحداثٍ معينة. ويستند المقرر الخاص في تقريره أساساً إلى المعلومات التي يقدمها الضحايا والشهود وممثلو المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، ويشدد المقرر الخاص على أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تسمح له أبداً بالدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، على رغم طلباته المتكررة، لهذا يلتقي المقرر الخاص بالمنظمات غير الحكومية خارج فلسطين، ولا يستطيع الاطلاع على حالة الوضع كما هي على الأرض.

في السنوات الماضية بدأ المقرر الخاص التركيز على موضوع المساءلة بشأن جرائم الاحتلال.

منذ سنوات طويلة، وُضع على أجندة جلسات مجلس حقوق الإنسان بندٌ ثابت (البند رقم 7) حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (تعارضه باستمرار إسرائيل والولايات المتحدة). ويتم تحت هذا البند بحث الأوضاع في فلسطين، بما في ذلك تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعطي هذا البند فرصة للدول والمؤسسات والجهات المختلفة لتقديم المعلومات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة. لا يرتبط هذا البند بالاستعراض الدوري الشامل، أو باستعراض تطبيق أي اتفاقية محددة. لذلك، يمكن من خلاله إثارة أي موضوع أو وضع يتعلقان بانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة. وتم في معظم الأحيان تبني القرارات حول فلسطين في نهاية هذا البند (ما عدا تلك القرارات التي نتجت عن الدورات الاستثنائية).

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة

في 27 أيار/مايو 2021، عقد مجلس حقوق الإنسان دورةً استثنائيةً بشأن "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشرقية"، واعتمد المجلس في نهاية الدورة القرار: «ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل». وقام المجلس في هذا القرار على وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة، يُعيّن أعضاها رئيس مجلس حقوق الإنسان، إذ سيكون دور هذه اللجنة التحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل» في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية».

تشكل اللجنة من ثلاثة خبراء سيقومون بتقديم تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان. وسوف يقوم الخبراء بحسب القرار بتحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى انتهاكات، وجمع الأدلة وتوحيدها وتحليلها، وتحديد هوية المسؤولين متى أمكن بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وتحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وايضاً تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

في 27 أيار/مايو 2021، قام مجلس حقوق الإنسان بتبني قراره 1/30 الذي تم من خلاله تكليف لجنة تحقيق مستمرة مستقلة ودائمة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. للاطلاع على نص القرار يمكن الضغط هنا، أو فتح الرابط الإلكتروني: [A/HRC/RES/S-30/1 \(un-docs.org\)](https://www.unhcr.org/refugees/press/2021/05/27-1-30-2021.html).

يُذكر أنه سبق أن قام مجلس حقوق الإنسان في عديد من الحالات في السابق بتشكيل لجان تحقيق للنظر في أوضاع محددة، إلا أن هذه اللجنة مختلفة من نواح عدة، بما في ذلك أنها مستمرة، أي أنها لا تتعلق بحدث معين فقط، وأن لديها صلاحية النظر في الجذور، تسمية الجناة وايضاً النظر في الانتهاكات داخل إسرائيل.

حضور جلسات المجلس

يمكن للمنظمات غير الحكومية التي لديها الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان وتقديم المعلومات الشفهية والخطية، والمشاركة في المناقشات، والحوارات التفاعلية، ومناقشات الخبراء في الاجتماعات غير الرسمية.

- ✳ يمكن للمنظمات الفلسطينية التي ليست لديها الصفة الاستشارية أن تتعاون مع منظمات فلسطينية أو إقليمية أو دولية أخرى لديها هذه الصفة، من أجل تأمين مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع هذه المؤسسات.
- ✳ على هامش جلسات المجلس الرسمية، يمكن للمنظمات غير الحكومية تنظيم لقاءات جانبية موازية (parallel side event) حول قضايا ذات أهمية خاصة وألوية في المرحلة. تشكل هذه اللقاءات فرصاً مهمة لتقديم المعلومات والتحليل والإجابة عن تساؤلات الحضور. ولتنظيم هذه اللقاءات يجب حجز القاعات رسمياً، ونشر المعلومات عن اللقاءات من أجل ضمان حضور واسع. ومن المفيد جداً في هذه الحالات عقد لقاءات مشتركة يتم التنظيم لها من قبل أكثر من مؤسسة. كما أنه من المفيد جداً التّحاور مع منظمات ذات خبرة في عمل المجلس والممثلة الفلسطينية من أجل الاعتماد على مساعدتها ورأيها بشأن كيفية تنظيم اللقاءات والإجراءات العملية.
- ✳ من ناحية أخرى، يمكن أيضاً تنظيم عددٍ من اللقاءات الجانبية غير الرسمية الفردية مع ممثلي الدول من أجل التعمق معهم بالمعلومات، وإعطائهم معلومات مفصلة، أو مناقشتهم في توجهاتهم حيال التصويت على القرارات المزمعة وغير ذلك من الأمور الشبيهة. ويتم التنسيق لهذه الاجتماعات مباشرة مع الجهة المعنية، ويكون ذلك في كثير من الأحيان بمساعدة الممثلة الفلسطينية، أو بمساعدة منظمات غير حكومية إقليمية أو دولية صديقة.

يجدر الانتباه إلى أنه يجب أن لا يقتصر تدخُّل المنظمات الفلسطينية على جدول الأعمال المتعلق بفلسطين فقط، بل يمكن لها التدخل تحت جداول أعمال أخرى، بحسب المعلومات المتوفرة (مثلاً، يمكن تقديم معلومات حول العنف ضد المرأة، أو حقوق الأطفال... إلخ)، حيث يقع تحت مظلة المجلس عددٌ من الآليات الخاصة من المقررين الخاصين المواضيعيين ومجموعات العمل يقدمون تقارير دورية حولها، بما في ذلك تقارير سنوية (انظري أدناه)، كما أن هناك نقاشات مواضيعية توضع باستمرار على جدول أعمال المجلس. لذلك، من الضروريّ استغلال جميع الفرص واستخدامها لنشر المعلومات المتوفرة بشأن الأوضاع في فلسطين.

معلومات إضافية عملية

- يمكن الحصول على معلومات خلفية حول مجلس حقوق الإنسان من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مجلس حقوق الإنسان \(Home ohchr.org\)](#).
- يمكن الحصول على معلومات إضافية عن الدورات العادية والدورات الاستثنائية للمجلس من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مجلس حقوق الإنسان الدورات \(ohchr.org\)](#).
- يمكن الحصول على معلومات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مجلس حقوق الإنسان المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان \(ohchr.org\)](#).
- يمكن الحصول على معلومات عن كيفية حجز الغرف للقاءات الجانبية الموازية من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | HRC Room reservation](#).
- للحصول على دليل عمليّ حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مجلس حقوق الإنسان، يمكن [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Cov-erpractical_guide_NGO_Arabic.indd\(ohchr.org\)](#).

- يمكن متابعة جلسات مجلس حقوق الإنسان عن بُعد، إما مباشرةً أو الاستماع إلى الجلسات المسجلة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [UN Web TV](#).
- يمكن الحصول على معلومات مختلفة عن عمل آليات حقوق الإنسان بخصوص فلسطين المحتلة من خلال [الضغط هنا](#) (ترد الوثائق باللغات المختلفة)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Pages - ohchr.org](#).
- يمكن الحصول على معلومات حول لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | ColOPT-Israel The United Nations Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel](#).

الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية لمجلس حقوق الإنسان يتم من خلالها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. ويقود عملية الاستعراض الدول نفسها، أي أن العملية لا تقودها مجموعة من الخبراء المستقلين. ويتم الاستعراض الدوري الشامل خلال مجلس حقوق الإنسان وبرعايته.

يتم هذا الاستعراض لكل دولة مرة كل أربع سنوات. ويقوم بالاستعراض ما يسمى «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل»، ويتألف هذا من جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضواً، إلا أنه يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيد الاستعراض، أي أن النقاش لا يقتصر على أعضاء مجلس حقوق الإنسان.

يمكن خلال الاستعراض الدوري الشامل مناقشة أي وضع أو موضوع لهما علاقةٌ بحقوق الإنسان، إذ إن الاستعراض لا يقتصر فقط على تنفيذ اتفاقيات محددة تكون الدولة طرفاً فيها. ويمكن خلال الاستعراض النظر في تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتم إثارة مواضيع متعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن، وأيضاً أجندة التنمية المستدامة خلال الاستعراض.

يتم تسهيل الاستعراض من قبل فريق من ثلاث دول، يُعرف باسم «الترويكا»، يتولى القيام بمهمة المقرر. ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة سرية.

من المفيد معرفة من هي الدول التي ستكون اعضاء في المجلس حين الإستعراض من اجل تزويد الدول الصديقة منهم بمعلومات موثقة وعقد لقاءات جانبية معهم من اجل البحث في طرحهم لقضايا معينة خلال عملية الإستعراض.

يستند الاستعراض إلى عدد من الوثائق، هي: (1) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض بشكل «تقرير وطني». (2) معلومات واردة في تقارير الآليات المستقلة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، يتم اعداد ملخص لها من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. (3) معلومات من ما يسمى «أصحاب المصلحة الآخرين»، من بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتم تلخيصها من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

يجرى الاستعراض من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات التفاعلية أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني أثناء الاستعراض. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر الجلسات التي يتم فيها عرض الاستعراض في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتستطيع تقديم المعلومات والمداخلات الشفهية التي يتم تنظيمها مسبقاً بحسب إجراءات محددة تتعلق بكيفية أخذ الكلمة ومتى يمكن ذلك، ومدة المداخلة... إلخ.

بعد الاستعراض، يتم الخروج بوثيقة نهائية تحمل ملخص التوصيات التي قدمتها الدول المختلفة إلى الدولة المعنية قيد الاستعراض. تقوم بعد ذلك الدولة قيد الاستعراض بالإعلان عن التوصيات التي قبلها أو تلك التي ترفضها، أو التي تأخذها قيد الملاحظة.

وهناك إرشادات وتعليمات محددة أصدرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الشكل والمحتوى للوثائق من قبل المجتمع المدني التي يتم إدراجها في معلومات «أصحاب المصلحة الآخرين» (أي أن هذه التعليمات لا تتعلق بالمداخلات الشفهية خلال عملية الاستعراض). وتشمل هذه الإرشادات ما يلي:

- يجب أن لا يتجاوز طول الوثيقة المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشكل فردي 2815 كلمة. أما الوثائق المقدمة من قبل أكثر من مؤسسة بشكل مشترك، فيجب أن لا تتجاوز الوثيقة 5630 كلمة. ويمكن إضافة الملحق إلى الوثائق الأساسية.
- يجب الالتزام بمواعيد تقديم المعلومات، حيث يتم الإعلان مسبقاً من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن مواعيد استقبال الوثائق من المجتمع المدني.
- يمكن للمجتمع المدني الوصول إلى جميع الوثائق بشأن الاستعراض السابق للبلد، وتقديم المعلومات حول حالة حقوق الإنسان بالإشارة أيضاً إلى الاستعراض السابق.

معلومات عملية إضافية

- يمكن الاطلاع على وثائق الاستعراض الدوري الشامل لأي بلد من خلال [الضغط هنا](#) ، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الاستعراض الدوري الشامل الوثائق \(ohchr.org\)](#).
- يمكن الاطلاع على عضوية مجلس حقوق الإنسان، التي ستقوم بالاستعراض الدوري الشامل، من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مجلس](#)

حقوق الإنسان عضوية مجلس حقوق الإنسان(ohchr.org).

- من أجل تسجيل منظمات المجتمع المدني مساهماتها مع وثائق الاستعراض الدوري الشامل، يجب اتباع «نظام التسجيل الإلكتروني للمساهمات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل» المتوفرة على الرابط التالي: <https://org.ohchr.uprdoc/>.
- يجب على الجهات المعنية أن تطبق **المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام النظام الإلكتروني لتسجيل المساهمات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل** المتوفرة إلكترونياً.
- إذا واجهت المنظمات مشاكل تقنية عند استخدام النظام الإلكتروني، يمكن لها مراسلة مكتب المساعدة المختص على العنوان الإلكتروني التالي: uprsubmissions@ohchr.org.
- يجب إبلاغ أمانة الاستعراض الدوري الشامل (uprreprisals@ohchr.org) والفريق المعنى بالأعمال الانتقامية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (reprisals@ohchr.org) فوراً عن أي أعمال مضايقة أو انتقام ترتكب بحق كل من يتعاون مع الهيئات المعنية ضمن سياق الاستعراض الدوري الشامل.

سيجرى الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في نيسان/أبريل- أيار/مايو 2023. ولقد جرى الاستعراض الأخير لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في كانون الثاني/يناير 2018.

يمكن الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والاستماع إلى تسجيل النقاش في الجلسات، من خلال **الضغط هنا**، أو فتح الرابط الإلكتروني: **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الاستعراض الدوري الشامل الاستعراض الدوري الشامل - إسرائيل(ohchr.org).**

الإجراءات الخاصة المواضيعية

الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، المعروفة أيضاً بالولايات المواضيعية، هي مجموعة من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفة بتقديم تقارير والتدخل بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. يتم تعيين الخبراء في الإجراءات الخاصة لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها مدة ثلاث سنوات إضافية. حتى أيلول/سبتمبر 2020 كانت هناك 44 ولاية مواضيعية. وتضم الإجراءات الخاصة أشكالاً مختلفة من الآليات، منها المقررون الخاصون، ومجموعات العمل... إلخ.

لا يُعنى عمل الإجراء الخاص فقط بوضع طارئ، ولكن يمكن له/ها رصد وضع قائم وتقديم التقرير بشأنه، ويتضمن ذلك المعلومات والأوضاع التي تم رصدها وتوصيات بشأنها. يمكن للآليات هذه استلام البلاغات والمعلومات بشأن حالات للانتهاكات، ويمكنها **التدخل مباشرة** لدى الحكومات بشأنها، بما في ذلك من خلال **توجيه رسائل** تتضمن **نداءات عاجلة** حين الحاجة. تتعلق هذه التدخلات بانتهاكات لحقوق الإنسان حدثت فعلاً، أو يجري ارتكابها، أو يوجد احتمال كبير لحدوثها. ويمكن أن تتعلق التدخلات هذه بانتهاكات مرتبطة بالقوانين والممارسة.

تتعلق الجوانب الأساسية بعمل الإجراءات الخاصة بـ:

- (1) زيارة البلدان (أي القيام بالبعثات)، وتقديم التقارير حول كل واحدة من هذه الزيارات.
- (2) التدخل في أحداث طارئة وإصدار البيانات الصحفية، وأيضاً القيام بالتدخل الطارئ لدى الحكومات.
- (3) إصدار تقارير مواضيعية سنوية.

يمكن للإجراءات الخاصة بالتدخل وإرسال الرسائل والبيانات العاجلة والنداءات، إما منفردة أو من خلال نداءات مشتركة لعدد من الإجراءات الخاصة، بناءً على معلومات يتم استلامها مباشرة من المجتمع المدني. ولا يقتصر عملها على الزيارات. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني إرسال المعلومات إلى واحد من الإجراءات الخاصة على حدة، أو إلى مجموعة منهم بشكلٍ مشترك، إذ يعتمد هذا على طبيعة الانتهاكات أو الإجراءات المتخذة وآثارها.

يتضح من هذا أن كل واحد من الإجراءات الخاصة يقوم بإصدار أنواع تقارير مختلفة، وهي: تقرير سنوي حول عمله/ها، وتقارير حول كل واحدة من الزيارات القطرية المختلفة التي قام/ت بها، وتقارير سنوي موضوعي يتم التعمق فيه بجوانب من القانون الدولي متعلقة في إطار عملهم.

في العديد من المناسبات السابقة، قام عددٌ من الإجراءات الخاصة، إما منفردين أو مجتمعين، بإصدار البيانات أو طلبات التحرك العاجل في عددٍ من الحالات المتعلقة بالأوضاع في فلسطين.

للقيام بالزيارات، يجب على الإجراء الخاص طلب زيارة الدول المعنية للتحقيق، وإذا وافقت الدولة تقوم بإصدار دعوة للزيارة. ولا يمكن لأي إجراء خاص أن يقوم بزيارة لأي بلد من دون الموافقة المسبقة والحصول على دعوة. تقوم بعض البلدان بإصدار ما يسمى «الدعوة الدائمة». والدعوة الدائمة هي دعوة مفتوحة توجهها الحكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وبتوجيه دعوة دائمة تعلن الدولة أنها ستقبل دائماً طلبات الزيارة المقدمة من جميع الإجراءات الخاصة.

لم تقم لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، وهي ترفض باستمرار طلبات الزيارة الموجهة من الخبراء المستقلين المكلفين بالإجراءات الخاصة.

لا ترتبط الإجراءات الخاصة بمتابعة تطبيق إتفاقية معينة، أي أنه، على سبيل المثال، تقوم المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة بمتابعة الموضوع في جميع الدول، بغض النظر إذا ما كانت قد صادقت الدولة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أم لا.

قائمة بإجراءاتٍ خاصةٍ متعلقةٍ بأجندة المرأة والسلام والأمن

هناك العديد من الإجراءات الخاصة المواضيعية التي يمكن استخدامها خلال العمل ضمن إطار المرأة والسلام والأمن، يذكر منها ما يلي، وهي الإجراءات المتعلقة بشكلٍ مباشرٍ بالموضوع:

- المقررة الخاصة المعنية بمسألة [العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه](#).

- الفريق المعني بـ [التمييز ضد النساء والفتيات](#).

- المقرر الخاص المعني بحالة [المدافعين عن حقوق الإنسان](#) (ملاحظة: الصفحة الأساسية متوفرة بالإنجليزية).

كما أنّ هناك عدداً كبيراً من الإجراءات الخاصة التي يمكن أن تتعلق بموضوع المرأة والسلام والأمن بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، ويمكن الاستفادة منها، خاصة إذا تم تحليل الإجراءات المتخذة وتأثيرها على المرأة والسلام والأمن.

- مجموعة العمل حول [الاعتقال التعسفي](#).

- المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة.

- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

- المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية.

- المقرر الخاص المعني بـ السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

- المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

تقديم المؤسسات النسوية المعلومات للإجراءات الخاصة لا يهدف فقط إلى تزويدهم بالحقائق، ولكن أحياناً من الضرورة التواصل معهم من أجل تزويدهم بالتحليل لإظهار البُعد الجندي لتأثر الإجراءات على أمن وسلامة النساء والفتيات.

البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة

«البلاغات هي كناية عن رسائل توجّهها الإجراءات الخاصة إلى الحكومات أو غيرها من الأطراف المعنية الأخرى، على غرار الهيئات الحكومية الدولية وشركات الأعمال والجيش والشركات الأمنية. وفي هذه الرسائل، يبلغ الخبراء عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تلقوا تقارير بشأنها، وتتعلق بما يلي:

- انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان- عبر توجيه رسالة ادعاء.
- انتهاكات جارية أو ممكنة لحقوق الإنسان- عبر توجيه نداء عاجل.
- مخاوف تتعلق بمشروع قانون أو تشريع أو سياسة أو ممارسة لا تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير.

ويعرض الخبر في الرسالة الادعاءات، ويطلب توضيحات بشأنها. عند الاقتضاء، يطلب الخبراء من السلطات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع

أو وقف الانتهاك والتحقيق فيه، وتقديم المسؤولين إلى العدالة، والتأكد من توفر سبل الانتصاف للضحايا وذويهم. كما يُذكر الخبراء بأحكام حقوق الإنسان المعمول بها في هذه الرسائل.»

«تسمح البلاغات للإجراءات الخاصة بـ:

- أن تلفت انتباه الحكومات وغيرها من الجهات الأخرى إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
 - أن تطلب منع الانتهاكات أو إيقافها أو التحقيق فيها أو معالجتها.
 - أن ترفع تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البلاغات المرسله والردود الواردة، وبالتالي أن توعي الرأي العام بالقضايا الفردية والجماعية، فضلاً عن التطورات التشريعية والسياساتية التي تناولتها خلال فترة معينة.»
- (المصدر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعلومات متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | البلاغات \(ohchr.org\)](#).)

تقديم المعلومات للإجراءات الخاصة

بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، يجب توفر المواصفات التالية في المعلومات المقدمة إلى الإجراءات الخاصة:

- ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح، وألا تكون مقدمة بدوافع سياسية.
- أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
- ألا تكون لغة البلاغ مسيئة.
- أن يستند البلاغ إلى معلومات موثوقة ومفصلة.
- ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

يمكن لأي فردٍ أو جماعةٍ أو منظمةٍ من المجتمع المدني وأي هيئة حكومية دولية وهيئة وطنية لحقوق الإنسان تقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة.

لا يشترط في تقديم المعلومات (المعروفة أيضاً بالبلاغات) ان تكون الجهة المقدمة للمعلومات حاصلة على الصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبهذا يمكن لأي احد تقديم المعلومات.

★ ومن المهم الإشارة انه لا يشترط في تقديم المعلومات ان تكون الجهة المقدمة للمعلومات حاصلة على الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وبهذا يمكن لأي احد تقديم المعلومات.

معلومات عملية إضافية

- من أجل تقديم المعلومات/البلاغات إلكترونياً إلى الإجراءات الخاصة (يجب أن تكون البلاغات باللغة الإنجليزية أو باللغة الفرنسية- لا تُقبل المعلومات باللغة العربية)، يمكن [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Office of the High Commissioner for Human Rights - Submission of information to Special Procedures \(ohchr.org\)](#).
- من أجل الحصول على معلومات عامة حول الإجراءات الخاصة، يمكن [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الإجراءات الخاصة \(ohchr.org\)](#).
- من أجل الحصول على قائمة بجميع الإجراءات الخاصة، المعروفة أيضاً بمسمى الولايات المواضيعية، الزيارات القطرية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (gro.rhcho)
- من أجل الحصول على قائمة بجميع تقارير وبيانات الإجراءات الخاصة المتعلقة بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، يمكن [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | إسرائيل \(ohchr.org\)](#).

2.2.4 هيئات المعاهدات

هناك تسع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان يمكن استخدامها جميعاً لتسليط الضوء على نواح تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وذلك حين استخدام المعاهدات كإطارٍ للتحليل وربط الحقوق الواردة فيها بمواضيع يجري التركيز عليها ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن. من هنا، يتضح أنه لا يقتصر العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن على استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ولكن لهاتين الاتفاقيتين أهمية خاصة لارتباطهما المباشر بحقوق النساء والفتيات.

- ★ المعاهدات هي وثائق ملزمة قانوناً. حين تصبح الدولة طرفاً في أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، تقبل أنواعاً مختلفة من الالتزامات حول ما يجب أن تفعله لإحقاق هذه الحقوق. وتقوم لجان مشكلة من الخبراء المستقلين (أي أنهم ليسوا ممثلين للدول) بمراقبة كيفية ترجمة الدول الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة والتزامات الدول إلى واقع فعلي.
- ★ هناك أسماء مختلفة للمعاهدات، منها: اتفاقية، عهد، أو بروتوكول. ولجميعها الأثر القانوني نفسه متى أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- ★ يمكن للدولة أن تصبح طرفاً في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من خلال التصديق أو الانضمام، وتصبح في هذه الحالات على الدولة واجبات رسمية قانونية يجب احترامها لتطبيق المعاهدة. والواجبات القانونية في حالات التصديق والانضمام هي متطابقة. أما التوقيع، فهو تعبير مبدئي عن قبول المعاهدة، ولكن لا يتبعه الأثر القانوني نفسه على الدولة.

دور لجان المعاهدات

لكل واحدة من المعاهدات لجنة مختصة بالإشراف على تطبيق المعاهدات. ويختلف عدد أعضاء اللجان من واحدة إلى أخرى، إلا أن جميع الأعضاء هم خبراء مستقلون يتمتعون بالخبرة ذات العلاقة بالمعاهدة المعنية.

المسؤوليات الأساسية للجان المعاهدات هي:

- مراقبة تنفيذ المعاهدات بعد النظر في تقارير الدول.
- تفسير نصوص المعاهدات عبر إصدار تعليقاتٍ عامّةٍ أو توصيات.
- بعض اللجان لديها صلاحية النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد أو جماعات بشأن الانتهاكات، ولكن لن يتمّ التطرق إلى هذه هنا لعدم اتصالها بموضوع هذا الدليل.

قائمة باللجان المعنية برصد تنفيذ المعاهدات (الترتيب بحسب تاريخ تبني المعاهدة)

[اللجنة المعنية بحقوق الإنسان](#) ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

[لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#) ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

[لجنة القضاء على التمييز العنصري](#) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).

[اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة](#) ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999).

[لجنة مناهضة التعذيب](#) ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

[لجنة حقوق الطفل](#) ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين (2000).

[اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين](#) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

[اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

[اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري](#) ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

دور اللجان في النظر في التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف

من حيث آلية عملها، تقوم اللجان باستلام التقارير بشكلٍ دوريٍّ من الدول بحسب جدول أعمالٍ يتم وضعه لسنواتٍ مسبقّة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدّم تقارير بديلةً لتوضيح الأمور وإضافة التحليل، وتسليط الضوء على جوانب معينة، وتصحيح معلومات وردت في تقرير الدولة. تقوم اللجنة بعد ذلك بإرسال قائمة أسئلة إلى الدولة للاستيضاح وطلب المعلومات الإضافية (تسمى قائمة المسائل)، وكثيراً ما تقوم لجان المعاهدات ببناء هذه الأسئلة على أساس المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية. بعد هذا، يُجرى حوارٌ بين اللجنة المعنية والوفد الرسمي للدولة، ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضوره، ولكن لا يمكن لها التدخل في النقاش من الناحية الرسمية. من ثم يتم إصدار ملاحظات ختامية وتوصيات من اللجنة يُطلب من الدولة العمل على تطبيقها. وتتم إعادة الدورة من جديد بعد عدد من السنوات، إذ تقوم اللجان بمراقبة تطبيق الاتفاقية، وأيضاً مراقبة التقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة.

دورة النظر في تقارير الدول من قبل آليات المعاهدات ودور المنظمات غير الحكومية في هذه العملية

دور اللجنة	دور الدولة الطرف	دور المنظمات غير الحكومية
<p>تعلن اللجنة موعد تقديم التقرير من قبل الدولة، وموعد تقديم التقارير البديلة.</p> <p>تعلن اللجنة موعد الجلسة التي تسبق مناقشة التقرير.</p>	<p>تقوم الدولة الطرف بتقديم التقرير.</p>	<p>تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم التقرير الموازي. ويحتوي التقرير على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معلومات وحقائق وتحليل. - إثارة تساؤلات يمكن للجنة الأخذ بها في قائمة المسائل. - التوصيات.
<p>تقوم اللجنة بإصدار قائمة المسائل.</p>	<p>تقوم الدولة بالرد على قائمة المسائل.</p>	<p>تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية بناءً على قائمة المسائل.</p>
<p>يتم إجراء الحوار البتأ بين اللجنة والدولة الطرف.</p>	<p>تقوم الدولة بحضور الحوار مع اللجنة من خلال وفد رسمي، ويتم الرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة.</p>	<p>يمكن للمنظمات غير الحكومية الحضور، ولكن لا يمكن لها التدخل رسمياً أو إلقاء الكلمات.</p>

★ على رغم أنه لا يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل خلال الحوار الرسمي بين اللجنة ووفد الدولة، فإن هناك فرصتين مهمتين للمنظمات غير الحكومية للإسهام بعمل اللجان المتعلق برصد التقارير، وهما كما يلي:

1. تقوم اللجان بالإعلان عن موعد الجلسة التي تسبق جلسة الحوار. وفي حالة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تكون هناك عادةً دورتان قبل دورة الحوار الرسمي مع الدولة. ويتم في هذه الجلسة تحديد قائمة المسائل. يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات المكتوبة في هذه المرحلة، ويمكن لها الحضور، حيث يُعقد لقاءً رسمياً يتم خلاله إجراء حوار بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية، ويساهم هذا بشكل كبير في تحديد قائمة المسائل.

2. تخصص معظم اللجان أوقاتاً منفصلةً للنقاش بين منظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة، ولا تحضر بعثة الدولة المعنية هذه المناقشات. بالتحديد، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنظيم مثل هذا اللقاء مع المنظمات غير الحكومية. ويسمح ذلك لأعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات بفهم الوضع بشكل معمق، ما يحملهم على طرح أسئلة محددة أثناء الحوار مع ممثلي الدولة.

★ يجب التسجيل مسبقاً لحضور جلسات النظر في تقارير الدول أو الجلسة التي تسبق الحوار، ومن دون هذا لا يمكن دخول مقر الأمم المتحدة. يتم عادةً الإعلان عن مواعيد التسجيل وكيفيته من خلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتكون المعلومات متوفرة حين الإعلان عن مواعيد الجلسة السابقة وجلسة الحوار.

★ تجدر الإشارة أنه لا يشترط أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تقدم المعلومات للجان المعاهدات حاصلة على الصفة الإستشارية.

المرجع: حزمة التدريب المعدة من برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجلسة 4: آلية تقديم التقارير، الشريحة 4.2. الصفحة الرئيسية متوفرة باللغة الإنجليزية فقط، إلا أنه جميع التدريب متوفرة باللغة العربية من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | OHCHR Training Package on Reporting to the United Nations Human Rights Treaty Bodies](#).

يتضح من هذا أن هذه الآليات توفر مساحات مهمة من أجل محاسبة الاحتلال، كلما تمت مراجعة تقارير إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال أمام هذه الآليات، إذ إن دولة الاحتلال ملزمة بحسب القانون الدولي بتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي في المنطقة الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويذكر أن لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال ترفض تقديم التقارير والمعلومات حول تطبيقها التزاماتها في الأرض المحتلة، الأمر الذي تنتهك الآليات التعاقدية باستمرار.

إلا أنه على رغم غياب المعلومات في تقرير الدولة، تتطرق الآليات التعاقدية في ملاحظاتها الختامية والتوصيات إلى الوضع في فلسطين. وتقوم الآليات التعاقدية ببناء هذا أساساً على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لهذه الآليات بشكل تقارير موازية. ولقد نجحت المنظمات الفلسطينية والدولية، بما فيها المنظمات النسوية، في إبراز العديد من جوانب انتهاكات الاحتلال وأثارها على النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال تقاريرها الموازية، ولقد أخذت لجان المعاهدات بعدد كبير من هذه المعلومات والتوصيات.

- ★ لقد بدأت مؤخراً جميع هذه الآليات بالنظر في موضوع المرأة والسلام والأمن، تحديداً من منطلق التزام الدول بتطبيق المعاهدات ذات العلاقة. لذلك، هناك أهمية لاستخدام الآليات التعاقدية من أجل تقديم المعلومات والتحليل بشأن أمن المرأة الفلسطينية وسلامها أينما وجدت.
- ★ ومن المهم الإشارة هنا، تحديداً، إلى أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطلب من الدول تقديم المعلومات حول كيفية تطبيقها أجندة المرأة والسلام والأمن من منطلق اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، خاصةً استناداً إلى التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظري أدناه) «بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع». تطلب اللجنة إدماج هذه المعلومات في تقرير الدولة، وأيضاً يتوقع من المنظمات غير الحكومية إدماج هذه المعلومات أو التركيز عليها أساساً في تقاريرها الموازية.

حين تقدم منظمات المجتمع المدني التقارير البديلة، ليس بالضرورة أن يقوم تقريرها بتغطية كافة نواحي المعاهدة وموادها، بل يمكن التركيز فقط على نواح معينة تتعلق بتخصص المؤسسة. كما أنه ليس بالضرورة للمؤسسة أن تقوم بالتعليق على تقرير الدولة، إلا أن هذا محبذ، إذ سيسمح هذا للجنة المختصة بمعرفة مواطن الخلل في تقرير الدولة، إلا أن هذا لا يعني أن على المنظمة غير الحكومية التعليق على جميع أجزاء تقرير الدولة، بل يجب التركيز فقط على الجوانب المتعلقة بتخصص المؤسسة والمعلومات المتاحة لديها. كما يجب أن من المفيد جداً الإشارة إلى مسائل يمكن للجنة طلب المعلومات حولها في قائمة المسائل. ومن الضروري جداً إعطاء توصيات واضحة ومحددة لتستفيد اللجنة منها.

التعليقات والتوصيات العامة من قبل لجان المعاهدات

إضافةً إلى دورها الأساسي في مراقبة تنفيذ المعاهدات من قبل الدول، تصدر لجان المعاهدات التعليقات العامة (أو التوصيات العامة بحسب المسمى المعتمد من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة). تشكل التعليقات العامة هذه تفسيرات مهمة لمسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالمعاهدة المعنية، وذلك لمساعدة الدول على الالتزام بشكل أفضل لواجباتها. قد تقوم اللجان في التعليقات العامة على تفسير مادة معينة من المعاهدة، أو قد توضح ارتباط مواد الاتفاقية بموضوع معين (على سبيل المثال التعليق العام 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع). ويمكن أيضاً أن تصدر لجان أو أكثر تعليقا عاماً بشكل مشترك، إذ ترتبط هذه التعليقات بشكل أساسي بموضوع يشكل اهتماماً مشتركاً لمعاهدتين أو أكثر.

باللغة العربية ومن خال ذلك الحصول على نص التوصية المطلوبة باللغة العربية.

★ حزمة التدريب المعدة من برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، متوفر باللغة العربية من خلال [الضغط هنا](#) (تظهر الصفحة الأساسية باللغة الإنجليزية، ولكن جميع الوثائق المشمولة فيها متوفرة بالعربية)، أو يمكنكم/ن فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | OHCHR Training Package on Reporting to the United Nations Human Rights Treaty Bodies](#).

3. توصيات عامة

يتضح من المعلومات السابقة أنّ هناك عدداً من الأمور التي يجب الانتباه إليها:

- تقديم التقارير والمعلومات إلى الآليات الدولية وأجسام الأمم المتحدة ليس هدفاً بحد ذاته، بل يجب القيام به ضمن استراتيجية واضحة كأدوات للوصول إلى أهداف الاستراتيجية. لذلك، يجب أن لا تكون هذه العملية غير منتظمة وغير مترابطة.

- عملية التواصل مع الآليات الدولية يجب أن تستند إلى عملية توثيق وتحليل مستمرة، أي أنه يجب تقديم مداخلات أو تقارير تستند إلى معلومات موثوقة وموثقة وواضحة التحليل من أجل الحصول على أكبر قدرٍ من التأثير.

- التنسيق مع وزارة الخارجية والسفارات والممثلات الفلسطينة في جنيف ونيويورك له أهمية كبيرة في إنجاح العمل، خصوصاً أنّ الممثلات الفلسطينة في الأمم المتحدة لديها خبرة طويلة وعلاقات مع دول صديقة وأجسام الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية صديقة يجب الاستفادة منها. كما أنّ لدى الممثلات الفلسطينة معلوماتٍ عملية بشأن طريقة عمل الأجسام والآليات المختلفة.

- من الضروري وضع خطة عمل متعددة السنوات من أجل ضمان العمل المنسق، على رغم أن الوضع أحياناً قد يتطلب تسليط الضوء على تصاعدٍ في

انتهاكات محددة، ولكن جوهرية، من قبَل الاحتلال الإسرائيلي وآثاره المباشرة في فلسطين.

- ومن الضروري التذكّر أنه من أجل تقديم المعلومات والتقارير يجب اتباع إجراءات فنية من حيث موعد تقديم المعلومات، وشكل المعلومات، ومحتويات التقارير المقدمة، ما يتطلب ضرورة معرفة هذه التفاصيل والتقييد بها لضمان قبول هذه التقارير من قبل الهيئات ذات العلاقة. ولتسهيل هذا العمل، من الضروري التنسيق مع واستشارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين بشكلٍ دوري ومنسقٍ ومستمر.

- كما يتضح من المعلومات السابقة، فإنّ حضور الجلسات وتقديم المداخلات بحاجة، عادة، إلى التحضير والتنسيق المسبقين. لذلك من الضروري القيام بهما بالتعاون مع مؤسساتٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ أو محليةٍ ذات خبرةٍ في هذا المجال.

- ولا تسمح جميع الأجسام بتقديم المداخلات والمعلومات من قبل المنظمات غير الحكومية بشكل عام، وإنما يقتصر هذا في العديد من الأجسام على المؤسسات التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ما يستوجب التنسيق لذلك بالتعاون مع مؤسسات حقوقية فلسطينية تتمتع بهذه الصفة، أو من خلال مؤسساتٍ أو شبكاتٍ حقوقيةٍ أو نسويةٍ إقليميةٍ أو دوليةٍ داعمة.

- خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة والمنتدى السياسي رفيع المستوى لأجندة التنمية المستدامة، يمكن عقد اجتماعات على هامش جلسات هذه الأجسام والآليات والهيئات ذات العلاقة معروفة بـ (parallel side events). ويمكن استخدام عقد اللقاءات الجانبية هذه لتسليط الضوء على أحداثٍ أو على أوضاعٍ محددة وتأثيرها على النساء والفتيات الفلسطينيات. ومن المهم التذكّر أنه يجب اتباع إجراءاتٍ محددةٍ يتم القيام بها مسبقاً من أجل حجز القاعات وعقد هذه الجلسات.

- هناك أهمية كبيرة لإيجاد طرق لعقد اجتماعات مباشرة مع ممثلي الحكومات. يمكن تبني آلية ثلاثية الأبعاد لتحقيق هذا: (1) الاجتماع مع الممثلات والسفارات

في فلسطين من خلال لقاءات مباشرة ومستمرة معها. (2) عقد اللقاءات في عواصم هذه الدول من خلال التّواصل مع السفارات والممثلات الفلسطينيات فيها. (3) عقد اللقاءات في نيويورك أو جنيف من خلال الممثلة الفلسطينية في هذه المدن، أو بالتنسيق مع مؤسسات إقليمية ودولية حقوقية أو نسوية ذات الخبرة والعلاقات. وتهدف هذه اللقاءات، خصوصاً في إطار الأجسام المشكلة من ممثلين للحكومات، إلى التأثير على توجهاتهم في التصويت حول القرارات ذات العلاقة، ومن أجل متابعة تطبيق بلدانهم النتائج والتوصيات. ومن المهم التركيز في هذه اللقاءات ليس فقط على الدول الغربية، وإنما أيضاً دول من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. وأهمية هذا التنوع هي أن تصويت هذه البلدان قد يكون في غاية الأهمية أو حاسماً من حيث إنه يتم تبني القرارات في معظم الأحيان بأغلبية بسيطة (مثلاً في مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة، وأيضاً في مجلس الأمن ما لم تتم معارضة القرار واستخدام حق الفيتو في التصويت من أحد الأعضاء الدائمين). وفي بعض الأحيان توجد دول لديها اهتمام محدد بمواضيع معينة (مثل: حرية الرأي، أو التنمية المستدامة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان... إلخ)، وبذلك يتم التوجه إليها أساساً للتنسيق الأولي انطلاقاً من هذه المواضيع وربطها بوضع المرأة الفلسطينية.

- كما أنه من المهم عقد اجتماعات مباشرة مع خبراء حقوق الإنسان للباحث معهم بشأن كيفية تناولهم وضع النساء الفلسطينيات ضمن عملهم. من المهم جداً عدم الافتراض أن كافة آليات حقوق الإنسان المكونة من الخبراء لديها خبرة معمقة في الوضع في فلسطين، أو في وضع النساء الفلسطينيات، أو في تأثير انتهاكات الاحتلال على النساء والفتيات الفلسطينيات. يمكن عقد عدد من هذه اللقاءات على هامش مجلس حقوق الإنسان، وبشكل خاص حينما تقوم هذه الآليات بتقديم تقاريرها. على سبيل المثال، يمكن عقد لقاء مع المقرر الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومناقشة أثر الاحتلال على النساء، والطلب منه إدماج التحليل النسوي في تقاريره، وتحديد إصدار تقرير مواضيعي يركز على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على حقوق النساء.

ملحق 1: أجنحة الاجتماعات والدورات لأجسام الأمم المتحدة

دورات مجلس حقوق الإنسان

دورة عادية	دورة عادية	دورة عادية
(أيلول- تشرين الأول) - البند السابع حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.	(حزيران- تموز) - البند السابع حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. - تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. - لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة المنشأة من مجلس حقوق الإنسان (التقرير السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان).	(شباط- آذار) - البند السابع حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (قد تشمل معلومات عن الأرض الفلسطينية المحتلة).
دورات غير عادية		
(يمكن أن تُعقد بشأن وضع ما في أي وقت على مدار السنة).		

جلسات مجلس الأمن واجتماعاته

طيلة السنة:

- جلسات مجلس الأمن المفتوحة والمغلقة (بما في ذلك جلسة مناقشة شهرية بشأن الوضع في الشرق الأوسط/ فلسطين).
- يمكن لفريق الخبراء غير الرسمي (المرأة والسلام والأمن) أن يجتمع في أي وقتٍ من السنة للبحث في أوضاع بلدان.
- يمكن تنظيم اجتماعات بصيغة الترييه فورميولا أو المشاورات غير الرسمية في أي وقتٍ من السنة.

- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 4 (كانون الأول).	- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 3 (أيلول).	- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 2 (حزيران).	- نقاش تقرير الأمين العام حول المستوطنات، الربع 1 (آذار).
- جلسة مجلس الأمن/ المناقشة المفتوحة حول المرأة والسلام والأمن (تشرين الأول).			

دورات الجمعية العامة

طيلة السنة:

- الدورات الاستثنائية.
- الدورات الاستثنائية الطارئة (متحدون من أجل السلام).

(4-6) مرات سنوياً حسب الحاجة:

- لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

دورات عادية للجمعية العامة (أيلول- كانون الأول).

- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة المنشأة من مجلس حقوق الإنسان (التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة) (أيلول).

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة (آذار).

طيلة السنة:

- اجتماعات الأجهزة واللجان المختلفة.

ملحق 2

تقارير لهيئات الأمم المتحدة وأجسامها متعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

تحتوي هذه التقارير على معلومات وتحليل وتوصيات بعد النظر في وضع حقوق الإنسان في فلسطين من قبل هيئات الإشراف على المعاهدات أو اليات غير تعاقدية

- لجنة القضاء على التمييز العنصري إسرائيلي، السلطة القائمة بالاحتلال، الملاحظات الختامية، 2020، متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [\(Treaty bodies Download ohchr.org\)](#).

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ إسرائيل/ الملاحظات الختامية، 2019، متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [Treaty bodies \(Download ohchr.org\)](#).

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الملاحظات الختامية، 2017، متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [\(Treaty bodies Download ohchr.org\)](#).

- الاستعراض الدوري الشامل إسرائيلي، السلطة القائمة بالاحتلال، 2018، متوفر من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | UPR UPR - Israel](#).

- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، 2016، التقرير متوفر من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [\(A/HRC/35/30/Add.2 undocs.org\)](#).

- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، البعثة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، 2016، التقرير متوفر من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: [OHCHR | Country visits](#).

- تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-palestine>

- صفحة لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، متوفرة من خلال [الضغط هنا](#)، أو فتح الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/index/israel-co/hrc/bodies-hr/en/org>

تحتوي الصفحة على دعوة لتقديم المعلومات (بالعربية) متوفرة من خلال الرابط الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/2022-01/files/default/sites/org.pdf.AR-Submissions-for-Call>

